

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

بكرم من الله ومنة وتوفيق ..

ثم عمل من أخيكم : رضوان حسين خرجت هذه المذكرة الرابعة
عشر ضمن سلسلة متتابعة من دروس شرح زاد المستقنع

لشيخنا الدكتور / **أحمد بن محمد الخليل** _ حفظه الله _ وقد تضمنت هذه المذكرة

كتاب الإيلاء و كتاب الظهار و كتاب اللعان

وهذه المذكرة هي تفريغ من التسجيل الصوتي للدروس التي ألقاها شيخنا في الدورة العلمية
المكثفة الأولى المقامة في جامع القاضي بمحافظة عنيزة ثم قمنا بجمعه وتنسيقه مرتبا حسب الطاقة .
وهذا المكتوب لم يراجع على الشيخ لضيق الوقت وإنما أذن بجمعه وطباعته
_ جزاه الله خيرا _ ونسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه ، وأن يجزي شيخنا خير
الجزاء .

للاستفسار / ٠٥٥٦٦٦٠٠٧٧

وبالله التوفيق .

الدورة	الصفية	الدرس: (١) من الإيلاء
يوم: الاثنين	التاريخ:	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٦))
	١٤٢٩/٧/٤ هـ	

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتاب الإيلاء

الإيلاء لغة / الحلف وقال بعضهم الإيلاء في لغة العرب لا يطلق على أي حلف وإنما على الحلف الذي يمتنع به الإنسان عن وطء الزوجة فيكون في اللغة معناه قريب من معناه في الشرع.

وأما التعريف الاصطلاحي / فقد ذكره المؤلف يقول -رحمه الله- (وهو حلف زوج بالله تعالى ، أو صفته على ترك وطء زوجته في قبله أكثر من أربعة أشهر) ذكر المؤلف في هذه العبارة تعريف الإيلاء وشروط الإيلاء.

فتعريف الإيلاء هو حلف الزوج بالله أو بصفته على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، وسيأتينا الوقوف على كل مفردة من مفردات هذا التعريف أثناء كلام المؤلف. والإيلاء والظهار كانا عند الجاهليين طلاق ثم نسخ هذا في الإسلام كما تقدم معنا من كلام شيخ الإسلام عند الحديث عن مسألة: "أنت عليّ حرام".

حكم الإيلاء/

الإيلاء محرم لوجهين :-

الأول: القياس على الظهار وسيأتينا أن النصوص الصريحة دلت على تحريم الظهار.

الثاني: أنه حلف على ترك واجب ، والحلف على ترك واجب محرم.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(هو حلف زوج بالله)

أفادنا المؤلف أن الإيلاء هو حلف الزوج لقوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم } [البقرة/٢٢٦] فحلف غير الزوج لا يعتبر إيلاء، فحلف السيد مثلاً لا يعتبر إيلاء يعني إذا حلف على أمته ، إنما الذي يعتبر في الشرع هو الزوج فقط.

وقوله (حلف) يعني أن الامتناع بغير حلف ليس إيلاء وسينص المؤلف في آخر مسألة من الإيلاء على مفهوم هذه العبارة.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(بالله تعالى أو صفته)

لا يكون الإيلاء إيلاء إلا إذا حلف بالله أو بصفة من صفاته ، أو باسم من أسمائه ، خرج من هذا العموم ما لو حلف بالطلاق أو بالنذر أو بالعتاق ، فإنه لا يسمى إيلاء ، واستدل الحنابلة على هذا بأمرين:

الأمر الأول: قراءة ابن عباس (للذين يؤلون) قرأها (للذين يقسمون) والقسم لا يكون إلا بالله أو بصفة من صفاته.

الدليل الثاني: أن الإيلاء عند الإطلاق في الشرع واللغة ينصرف إلى الحلف بالله أو بصفة من صفاته ، فإذا حلف بغيرهما لم يكن إيلاء.

القول الثاني: أن الحلف بغير الله كالحلف بالطلاق والنذر والعتاق وغيرهما يعتبر إيلاء، واستدلوا أيضاً بدليلين:

الأول: وهو غريب عجيب أثر أيضاً عن ابن عباس كما تلك قراءة عن عباس هذا أثر عن ابن عباس وهو أنه قال كل منع من الجماع فهو إيلاء.

الدليل الثاني: من المعنى وهو أن الشارع إنما حرم الإيلاء لما فيه من الإضرار بامتناع الزوج بالحلف عن وطء الزوجة وهذا المعنى موجود إذا حلف بالطلاق أو بالنذر أو العتاق ، وهذا القول الثاني اختيار شيخ الإسلام وهو القول الراجح وفي الحقيقة اختيار الحنابلة في هذه

المسألة ضعيف وسبب الضعف:

أولاً: لأنه يخالف صريح فتوى ابن عباس.
وثانياً: أنه يفتح باب للتلاعب لأنه إذا علم الزوج أنه لن يلزم بحكم الإيلاء إذا حلف بغير اليمين والقسم فإنه يحلف بغير اليمين وبهذا يتحقق الإضرار بالزوجة ولا يتحقق المقصود الشرعي من مشروعية الإيلاء.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(على ترك وطء زوجته في قبلها)

يشترط أن يحلف على ترك الوطء في القبل ، أما لو حلف على ترك الوطء في الدبر أو ترك الاستمتاع بأي مكان من زوجته فإنه لا يعتبر إيلاء ، وعلل الحنابلة هذا بأن الضرر الذي أراد الشارع رفعه إنما هو فيما إذا حلف على ترك القبل دون غيره من الاستمتاع.
وهذا صحيح ، بل الحلف على ترك وطء الدبر هذا أمر طيب ، فليس من الإيلاء بحال من الأحوال.

إذا الخلاصة / أن يشترط على ترك وطء القبل

قال المؤلف - رحمه الله -:

(أكثر من أربعة أشهر)

يشترط ليكون الحلف إيلاء أن يقسم على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر، علمنا من عبارة المؤلف أنه لو أقسم على أربعة أشهر أو أقل فإنه لا يعتبر إيلاء وهذا مذهب الجمهور . واستدل الجمهور بالآية فإن الآية جعلت مدة الإيلاء أربعة أشهر ، ولو كان الإنسان يصح إيلاءه لمدة أربعة أشهر لكان الإيلاء ينتهي قبل ذلك . وهذا معلوم أنه لا يكون.

القول الثاني: أنه إذا حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر يعتبر مولياً ، وهؤلاء يتمسكون بالظاهر وهذا الظاهر هو أن هذا الزوج حلف على ترك وطء زوجته والإيلاء هو

الحلف على ترك وطء الزوجة ، فلما وجد منه صح أنه إيلاء ، وهذا مذهب الأحناف وهو مذهب ضعيف جداً لأنه مخالف لظاهر الآية ولهذا لم يوافق مالك وأحمد والشافعي أبا حنيفة على هذا القول ، والراجح مذهب الحنابلة، علمنا من هذا القول أنه إذا حلف على ترك وطء زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه بالإجماع لا يعتبر من الإيلاء وهذا دليل على الأحناف.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(ويصح من : كافر ، وقن ، وغضبان ، وسكران ، ومريض مرجو برؤه)

المؤلف يريد أن يبين من هو الزوج الذي يصح منه الإيلاء والزوج الذي لا يصح منه الإيلاء الزوج الذي يصح منه الإيلاء ضبطه الحنابلة بضابط يسير جداً وواضح ، فقالوا كل من صح طلاقه صح إيلاءه والمسائل التي أشار إليها المؤلف إنما أشار إليها لوقوع الخلاف فيها ، وإلا لكفى أن يذكر هذا الضابط العام ، وغير المؤلف من الحنابلة ذكر هذا الضابط وهو أحسن لو أن المؤلف ذكره لكان أحسن إنما المؤلف نص على مسائل فيها خلاف ليبين أن ما عداها كل من صح طلاقه صح إيلاءه.

قوله (ويصح من كافر) يعني إذا آلى الكافر من زوجته وترافعوا إلينا فإننا نلزمه بحكم الإيلاء لماذا ؟ لأن الكافر يصح طلاقه فيصح إيلاءه.

قوله (وقن) يعني لو أن العبد حلف أن لا يوطأ زوجته فهو مولي وتضرب له المدة ويأخذ بأحكام الإيلاء والدليل على هذا أن القن يدخل في عموم الآية العبد يدخل في عموم الآية.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(ومميز وغضبان وسكران)

تقدم معنا في كتاب الطلاق الخلاف في طلاق المميز والسكران والغضبان فعلى القول بأن طلاقهم يقع إيلائهم أيضاً يقع ، وعلى القول بأن طلاقهم لا يقع ، لا يقع منهم الإيلاء ، فالخلاف في الطلاق يأتي معنا هنا.

قوله (ومريض مرجو برؤه) يعني المريض الذي لا يستطيع الآن أن يجامع لو أقسم على أن لا يجامع فهو إيلاء وعلل الحنابلة هذا بأن هذا الزوج يستطيع أن يجامع لولا العارض وهذا العارض سيزول ، ولهذا قالوا مرجو برؤه فإذا المريض الذي يرجى برؤه إذا أقسم على ترك وطء زوجته بسبب غضب أو غيره فإننا نضرب عليه المدة ونعتبره مولياً.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(ومن لم يدخل بها)

الإيلاء من المسائل التي لا تفرق فيها المدخول عليها أو بها عن التي لم يدخل بها ، فإذا قال الزوج قبل الدخول والله لا أطأ زوجتي يقصد في قبلها فإنه مولي وإن كان لم يدخل إلى الآن ، وعللوا هذا بأنه داخل في الآية وأيضاً هو زوج وكل زوج أقسم على ترك وطء زوجته فهو مولي.

القول الثاني: أنه إذا آلى ممن لم يدخل بها ، فإنه لا يعتبر من الإيلاء لأنه لم يدخل بها إلى الآن ولم يطأ ولم تسلم إليه الزوجة ، **والراجح** المذهب ؟ لماذا ؟ لأنه يصح طلاقها ولأن قضية الدخول وعدمه لا أثر له في الامتناع من الوطء كما ذكرتم أحسنتم أن طلاقه صحيح فإيلاءه صحيح.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(لا من مجنون ، ومغمى عليه)

المجنون والمغمى عليه لا يصح منهما الإيلاء لأنه القلم مرفوع عنهما ، فإذا هذى بالإيلاء وأقسم فلا عبرة بكلامه ولا يصح منه ، لأنه مرفوع عنهما القلم وليسوا بمكلفين.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل)

يعني إذا كان الزوج أقسم أن لا يطأ زوجته ولكنه محبوب أو مشلول فإن هذا القسم لا يعتبر إيلاء ، وإن أقسم على ترك وطء زوجته قاصداً ، وعلل الحنابلة هذا بأن المانع من

الوطء ليس اليمين وإنما المرض أو العلة أو الجب أو الشلل فإذا كان المانع ليس بالإيلاء ليس اليمين والقسم فليس بإيلاء في الشرع وهذا صحيح لأن المانع الآن ليس القسم حتى نرتب عليه أحكام الإيلاء.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(إذا قال: والله لا وطئتك أبداً ، أو عيّن مدة تزيد على أربعة ، أو حتى يتزل عيسى ،

أو يخرج الدجال)

فإذا قال والله لا وطئتك أبداً وعيّن مدة تزيد على أربعة أشهر.....الخ فهو مول ، والسبب في هذا أنه أقسم على ترك وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ، ولكن الشيخ كما هي عادته المؤلف - رحمه الله - أجاد وأحسن بذكر هذه الأمثلة ليدلنا على قاعدة وهذه القاعدة أو الضابط تقول [كل من أقسم على مدة يغلب على الظن أنها تزيد على الأربعة أشهر فهو مول وإن لم يذكر العدد] وهذا ضابط مفيد فعيسى عليه السلام وخروج الدجال لن يكون بغلبة الظن إلا بعد مضي أربعة أشهر، وهذا يقاس على ما ذكره كل ما ينطبق عليه الضابط وهو أن يحلف على شيء يغلب على الظن أنه يستغرق مدة تزيد على أربعة أشهر.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(أو حتى تشربي الخمر)

إذا قال والله لا أطأك حتى تشربي الخمر فهو مول ، لماذا ؟ وهذا جنس آخر من اليمين مول لأنه علقّ أو منع نفسه من الوطء حتى تفعل المحرم والمحرم معدوم شرعاً فيقاس على المعدوم حساً فكأنه علقّ الوطء على أمر لا يمكن أن يوجد حساً لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، ولأنه لو فتح هذا الباب لأمكن للإنسان أن يُجرّ زوجته على المعاصي باستخدام الإيلاء ، والشرع لا يأتي بمثل هذا.

قال المؤلف - رحمه الله -:(أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ، ونحوه فمول)

أيضاً في هذه الصور يعتبر مول لماذا ؟ لأنه حلف عليها بما يؤدي إلى أخذ المال ظلماً ، وأخذ المال ظلماً محرم ، وإذا كان محرماً رجعنا إلى قاعدة الخمر وهو أن تعليق الأمر على فعل محرم يجعله معدوماً حساً . فيصبح مولياً وهذا صحيح فمسألة أخذ المال وشرب الخمر مسألة واحدة. والضابط لهذه المسائل ما هو ؟ أن يعلق الوطء على تحقق أمر محرم فإذا الأمثلة الأولى لها ضابط والأمثلة الثانية لها ضابط مستقل.

قال المؤلف - رحمه الله -:(فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قناً)

أفادنا المؤلف أنه إذا أقسم هذا القسم فهو مول ، وإذا كان مول فإننا نضرب له المدة ونبدأ بحساب المدة من حين أقسم وفي هذه العبارة مسائل :

المسألة الأولى: أن ابتداء المدة لا يحتاج إلى ضرب ولا إلى حكم حاكم بل نبدأ باحتساب المدة من حين يقسم ولا نحتاج إلى ضرب مدة وهو بهذا يشبه العدة . بخلاف العنين فإن العنين يجب أن يضرب المدة من ؟ الحاكم كما تقدم معنا.

المسألة الثانية: أن قاعدة مدة الإيلاء أن يحسب عليه عذره دون عذرها ، فإذا سافر أو أحرم أو مرض فإننا نحسب المدة عليه ، لأن هذا الزوج هو السبب في الامتناع فلم يراعيه الشارع بإيقاف المدة حال عذره . وبالمقابل لا نحسب على الزوج عذرها ، فإذا أحرمت أو نشزت أو سافرت أو مرضت مرضاً لا يمكن معه الوطء فإننا لا نحسب عليه هذه المدة لأنه لا يد له في هذه المدة.

ويستثنى من هذا الحيض فإن الحيض يحسب عليه ، وإن كان عذراً لها إلا أنه يحسب عليه لماذا ؟ لأننا لو حسبنا الحيض لا يمكن أن تنتهي مدة الإيلاء ، لأنه في كل شهر حيض ليس كذلك ؟ معناه أن الأشهر لن تنتهي أبداً لأنه في كل شهر إيلاء في كل شهر حيض وبهذا لن تنتهي . ***النفاس** هل يحسب عليه أو لا يحسب؟ الحنابلة لم يستثنوا إلا الحيض

ونصوا على أنّ النفاس يحسب عليه لأنه أمر عارض ليس كالحيض ، **الخلاصة** : أنّ أعذاره كلها تحسب عليه وأعذارها كلها لا تحسب إلاّ الحيض.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(ولو قنأً)

يعني أربعة أشهر لا تنصف بالرق ، واستدلوا على هذا بعموم الآية .
والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنّ العبد تنصف له المدة فتكون مدة الإيلاء بالنسبة له

شهرين فقط هذه الرواية نقلها أبو طالب وأفادنا جزاه الله خيراً أنّ الإمام أحمد رجوع إليها وهنا علمنا أيّ الروايتين الأولى وأيّ الروايتين الثانية . **السبب** في رجوع الإمام أحمد لاحظ تعليل الإمام أحمد قال الإمام أحمد وجدنا أنّ كل التابعين على هذا إلاّ الزهري ، يعني على تنصيف مدة الإيلاء بالنسبة للعبد إلاّ الزهري فأخذ بإجماع التابعين لأنه لم يخالف إلاّ من ؟ الزهري . كما أنّ غير الزهري ولعل هذا ملحظ من ملاحظ الإمام أحمد غير الزهري قد يكون أفقه من الزهري فإذا لم يخالف إلاّ الزهري وبقية الفقهاء الكبار كلهم على التنصيف لاشك أنّ هذا يستدعي من الإنسان الوقوف عند هذا الأمر والرجوع إليه ، كما أنّ هذا قد يكون من التابعين بناء على فتاوى تلقوها من الصحابة .

الأمر الثاني: قياس التنصيفات الأخرى كعدد الطلاق ، وإقامة الحدود، فكأنّ الشارع ينصف على العبد ما يتعلق بالمدد والأعداد وهذا القول الذي رجع إليه الإمام أحمد هو الصحيح إن شاء الله .

قال المؤلف - رحمه الله - :

(فإن وطئ ولو بتغيب حشفة)

أفادنا المؤلف أنّ أدنى ما يكفي في فيئة ، أن يغيب الحشفة فإن وطئ دون ذلك فلم يرجع إلى الآن ، ويعتبر مازال مولياً ، أما إن وطئها بتغيب الحشفة فإنه يعتبر رجوع عن الإيلاء .

قال المؤلف – رحمه الله –:(فقد فاء)

أفادنا المؤلف أنّ الفیئة هي الوطء . وهذا محل إجماع حکاه ابن المنذر وغيره من أهل العلم أنّ الفیئة هي الوطء يعني أنه لا يعتبر فاء لا بالكلام و لا بأيّ عمل سوى الوطء ، فإذا وطئ اعتبرناه فاء ورجع.

قال المؤلف – رحمه الله –:(وإلا أمر بالطلاق)

أفادنا الشيخ – رحمه الله – أنه لا يقع الطلاق بمجرد انتهاء مدة الإيلاء، بل يأمره الحاكم بأحد أمرين لا ثالث لهما:

إما أن يرجع والرجوع هو الوطء ، أو أن يطلق ، ولا يقع الطلاق بمجرد الإيلاء أو بمجرد انتهاء المدة ، وإلى هذا ذهب الجماهير وهو أنه لا تكون انتهاء المدة بمجرد طلاق وأفادنا المؤلف أنّ الزوج إذا لم يفء فليس أمامه إلا الطلاق ولم يبين الشيخ – رحمه الله – هذا الطلاق طلاق بائن أو رجعي . اختلف الفقهاء في هذا الطلاق هل طلاق بائن أو رجعي على أقوال:

القول الأول: أنه طلاق رجعي، لأنه طلاق زوجته والأصل في الطلاق قبل استيفاء العدد أنه رجعي، فلما قيل لهم إذا يطلق ويرجع ولا تنتهي معاناة المرأة ، فأجابوا عن هذا أنه إذا طلق ورجع فإننا نضرب عليه المدة من جديد.

القول الثاني: أنه طلاق بائن، وعللوا هذا أنّ هذا الطلاق طلاق يقصد منه رفع الضرر عن الزوجة ولا يكون هذا مع تمكين الزوج للرجوع . ولهذا حكموا عليه بأنه طلاق بائن. أيّ القولين أرجح ؟ الواقع أنّ الراجح قول ثالث وهو أنّ الطلاق كما قلت رجعي لكن

بشرط أن يطأ بمجرد ما يراجع ، فإن لم يرضى بهذا الشرط فإنه لا يراجع وهذا اختيار شيخ الإسلام وجيد جداً أن الشيخ ماذا صنع ؟ جمع بين القولين بطريقة فقهية متقنة جداً وهذا القول لم يتفرد به الشيخ لكنه نصره وقواه وقال تكون رجعية لأنه الأصل ولكن بشرط ماذا ؟ أن يطأ بمجرد ما يراجع ولا تضرب له مدة واستدل على هذا بالآية . قال تعالى : { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا } [البقرة/٢٢٨] والزوج الذي يؤلي من زوجته ثم يراجعها بغير نية الوطء فقد راجعها ولم يرد الإصلاح فلا تصح هذه الرجعة وهذا قول قوي جداً.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(فإن أبي طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ)

أفادنا المؤلف أن الحاكم يملك الطلاق إذا أبي أن يطلق ولا يرجع ، أي الزوج وإلى هذا ذهب الجماهير وهو أن الحاكم يملك الطلاق.

واستدلوا على هذا بالقاعدة المشهورة وهو أن كل واجب امتنع عنه صاحبه قام الحاكم مقامه في أدائه ولولا ذلك لتعطلت حقوق الناس.

القول الثاني: أن الحاكم لا يملك أن يطلق بل عليه أن يحبس المولي وأن يؤدبه ويعزره إلى أن يطلق المولي بنفسه واستدلوا على هذا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وأن النصوص كلها تدل على أن الطلاق حق من حقوق الزوج ، والراجح المذهب ، والجواب عن هذه الأدلة أن هذه الأدلة تحمل على حال السعة والاختيار دون حال الضرورة ودفع الضرر.

أفادنا المؤلف أن الحاكم يملك أن يطلق واحدة أو ثلاث أو يفسخ ، واستدل الحنابلة على هذا بأنه لما قام مقام المولي ملك ما يملك المولي والمولي يملك أن يطلق واحدة أو اثنتين أو أن يفسخ.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أن الحاكم لا يملك إلا واحدة رجعية فقط ،

واستدل على هذا أصحاب هذا القول بأن المقصود دفع الضرر وهو حاصل بإيقاع الواحدة فلا يملك أكثر من ذلك وهذا القول رواية عن أحمد ونصرها أيضاً شيخ الإسلام وهي الصواب فالحاكم لا يملك إلا واحدة رجعية لأن الضرر يزول بهذا لاسيما على اختيار شيخ الإسلام أنه لا يملك المراجعة إلا مع إلزامه بالوطة.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء)

إذا وطئ في الدبر أو فيما دون الفرج فإنه لا يعتبر فاء ، لأن الضرر لم يزل بهذا الوطء والمقصود بالفيئة والرجوع أن يطاء وطأ يزول معه الضرر.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه)

ادعى بقاء المدة فإنه يصدق مع يمينه بلا إشكال لماذا ؟ لأنها ترجع إلى مسألة أخرى لأنه لا يعرف بداية اليمين إلا من قبله وانتهاء المدة مبني على بداية اليمين وبداية اليمين هو أعلم بها ، ولهذا تقبل منه هذه الدعوى.

المسألة الثانية: إذا ادعى أنه وطئها وهي ثيب فإنه أيضا يقبل مع يمينه والسبب في هذا أن هذا الأمر لا يعلم إلا من جهته فإذا ادعى أنه وطئها فإنه يقبل قوله لكن مع يمينه.

القول الثاني: أنه في مسألة ادعاء الوطء أنه لا يقبل وإنما يلزم بإحضار بيّنة والصواب مع الحنابلة.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(وإن كانت بكرًا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت)

إذا ادعت أنها بكر فإنه لا يقبل قوله بالوطء لأنه لو وطئها لم تكن بكرًا لكن كما قال المؤلف يجب أن تحضر بيّنة على أنها بكرًا فإذا أحضرت لاشك أنه تبين لنا أن كلامه ليس

بصحيح.

القول الثاني: أن القول قوله ولو ادعت البكارة لأن البكارة ربما رجعت وهذا ذكره الفقهاء المتقدمون فكيف لو علموا بعمليات إرجاع البكارة المعاصرة لكان البكارة ليست دليل على شيء مطلقاً لكن على كل حال الطب الحديث يعرف هل هذه المرأة بكارتها أصلية أو رجعت.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وإن ترك وطأها إضراراً بها بلا يمين ولا عذر فمول)

ذكرت في أول الفصل وهو قوله وهو حلف ، أنه إذا ترك بغير الحلف امتنع بقصد الإضرار بلا حلف فليس بإيلاء عند الحنابلة.

والقول الثاني: أنه إيلاء لأن المقصود من شرع الإيلاء هو رفع الضرر الواقع على المرأة بترك الوطء وهذا يستوي فيه ما إذا تركها بقصد الإضرار مع الحلف أو بدون الحلف وهذا القول الثاني اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - وهو الراجح.

مسألة أخيرة: إذا تركها بغير حلف وبغير قصد الإضرار وإنما تركها لم يأت ففهيها خلاف ، أما الحنابلة فمن باب أولى أنه ليس بإيلاء.

وعلى القول الثاني: اختلفوا أيضاً منهم من قال إيلاء ومنهم من قال ليس بإيلاء ، والصحيح إن شاء الله أن ترك الوطء مع اليمين أو مع قصد الإضرار بلا يمين ، أو بلا يمين ولا قصد إضرار أنه يعتبر من الإيلاء ونضرب عليه المدة لأن الشارع الحكيم إنما شرع هذه الأحكام لدفع الضرر عن المرأة والضرر يقع عليها بترك الوطء في الأحوال الثلاثة فنضرب عليه المدة ونعامله معاملة المولي.

وبهذا انتهى كتاب الإيلاء والله الحمد.

الدورة	الصفية	الدرس: (١) من الظهار
يوم: الاثنين (الدرس الثاني)	التاريخ: ١٤٢٩/٧/٤ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٧))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتاب الظهار

قوله كتاب الظهار / الظهار مشتق من الظهر وخص به لأنه موضع الركوب أي لأنه هو الجزء

الذي يركب فاشتقوا الظهار من الظهر لهذا المعنى ، والأصل فيه قوله تعالى: { والذين يظاهرون من نسائهم } (المجادلة/٣).

وكذلك حديث أوس بن الصامت — رضي الله عنه — و تقدم معنا أن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً وأن هذا المعنى نسخ.

قال المؤلف — رحمه الله —:

(وهو محرم)

يعني والظهار محرم . الظهار بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: { وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً } [المجادلة/٢] ، والمنكر والزور محرم.

الثاني: أن أوس بن الصامت — رضي الله عنه — لما ظاهر من زوجته ألزمه النبي — صلى الله عليه وسلم — بالكفارة ، والكفارة في الشرع إنما تكون على المخالفات الشرعية ، وهو أيضاً محل إجماع .

قال المؤلف -رحمه الله-:

معرفاً بالظهار (فمن شبه زوجته ، أو بعضها ببعض ، أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو

رضاع إلى أن قال فهو مظاهر)

الظهار عند الحنابلة هو أن يشبه زوجته أو بعضها بأمه أو بعضها وهذا يختصر ما ذكره الشيخ المؤلف -رحمه الله- هو أن يشبه زوجته أو بعضها بأمه أو بعضها ، فإذا شبه فهو مظاهر بأن يقول أنت عليّ كظهر أمي، وهذا اللفظ هو الذي استخدمه أوس -رضي الله عنه- فقول الإنسان أنت عليّ كظهر أمي ظهار بالإجماع.

قال المؤلف -رحمه الله-:(فمن شبه زوجته ، أو بعضها ببعضإلى قال أو رضاع)

أفادنا المؤلف أن الظهار لا يختص بتشبيه الزوجة بالأم بل يشمل تشبيه الزوجة بكل المحرمات ، وهذا مذهب الحنابلة ومذهب الجمهور.

واستدلوا على هذا بأن تشبيه الزوجة بغير الأم من المحرمات أياً كان سبب التحريم هو منكر من القول وزوراً فيدخل في الآية.

الثاني: أن في هذا التشبيه التحريم، والتحريم هو أصل موضوع الظهار ، يعني أن الظهار هو لتحريم الزوجة وهذا التشبيه ولو كان بغير الأم تحريم للزوجة فهو ظهار .

القول الثاني: أن الظهار يختص بالأم، يعني أنه لا يكون مظاهراً حتى يشبه زوجته بالأم فقط. فإن شبهها بالأخت أو العمة أو أم الزوجة، فإنه لا يعتبر مظاهراً ، وعللوا هذا بأن اللفظ الشرعي الذي نزل الآية بسببه في تشبيه الأم فقط، فيختص بها كما أن الآية صريحة بهذا.

الدليل الثاني لهم: أن جميع العقول والفطر تعلم أن تشبيه الزوجة بالأم أقبح من تشبيهها بغيرها من المحرمات .

والراجح إن شاء الله: المذهب

لأنّ: دليلهم أقوى من حيث المعنى الذي شرع من أجله الظهار وهو التحريم .

وهذا يقودنا إلى مسألة أخرى هل الظهار يحصل بأمرين: وهما التحريم والتشبيه، أو يحصل بالتحريم فقط؟ بعبارة أخرى هل الظهار في الشرع لا يكون إلا إذا جمع الزوج بين التحريم والتشبيه أو فقط بالتحريم؟

مثال الأول: إذا قال أنت عليّ كظهر أمي ، معنى كلامه أنت عليّ محرمة كتحريم ظهر أمي ، فجمع بين التحريم والتشبيه .

أما المثال الثاني: كأن يقول أنت عليّ حرام.

فهل الظهار في الشرع هو التحريم أو التشبيه؟ لماذا التحريم؟ نحن نقول أنّ الظهار في حقيقته التحريم وليس التشبيه ولهذا نحن نقول أنت عليّ حرام . الأدلة قامت على أنه ماذا؟ ظهار فهذا ابن عباس صح عنه أنّ أنت عليّ حرام ظهار فعلمنا من فقه الصحابة ومن المعنى الذي شرع من أجله الظهار أنّ المعنى الذي حرم من أجله هو التحريم ، لا التحريم مع التشبيه إلا أنّ التشبيه يزيد الأمر ماذا؟ سوءاً وحرمة . لكن من حيث الأصل التحريم هو الذي يقصد بالنهي عنه . وهذا واضح من أيّ مسألة من مسألة أنت عليّ حرام لما ناقشنا أنت عليّ حرام يتبيّن من أدلة الذين تحدّثوا حول هذه المسألة أنه التحريم .

نرجع إلى كلام المؤلف يقول -رحمه الله-:

(بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع من ظهر ، أو بطن أو عضو)

أفادنا المؤلف -رحمه الله- أنّ تشبيه العضو بالعضو أو تشبيه الكل بالعضو أو تشبيه العضو بالكل ، كله ظهار واستدلوا على هذا بأنّ في هذا التشبيه تحريم فإنّ يد الأم محرمة فإذا قال أنت عليّ كيد أمي فقد حرّم لأنّ يد الأم محرمة ، وإذا قال يدك أو ظهرك عليّ كأمي حرّم ، لأنه تقدم معنا أنّ الزوجة لا تتبع وإذا حرّم بعضها حرمت كلها ، ولهذا نحن نقول تشبيه البعض بالكل أو الكل بالكل أو الكل بالبعض كله ماذا؟ ظهار، أو البعض بالبعض ، والدليل هو ما ذكرت.

القول الثاني: أنه لا يكون مظاهراً حتى يشبه كل زوجته بأمه ، لأنه اللفظ الذي جاء في السنة ولأنّ تشبيه البعض لا يستوي مع تشبيه الكل فلا يكون مظاهراً حتى يقول أنت يعني كلك عليّ كظهر أمي ، والراجح المذهب.

ثم -قال المؤلف رحمه الله- :

(أو عضو آخر لا ينفصل)

اشترط المؤلف في تشبيه العضو أن يكون **العضو لا ينفصل** ، لأنّ الذي لا ينفصل لا يقع عليه الطلاق وبهذا التعليل أفادنا الحنابلة أنّ الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة ماذا ؟ هل يقع الطلاق على السن والظفر والشعر أو لا يقع ؟ فما رجحناه هناك هو الراجح هنا ، فإذا قال أنت عليّ كظفر أمي ، حكمه ليس بظهار ، وإذا قال أنت عليّ كشعر أمي ؟ فهو ليس بظهار عند الحنابلة وهو ظهار على القول الأقرب إن شاء الله . فنستحضر الخلاف في السن والظفر والشعر هنا.

قال المؤلف -رحمه الله- :

(بقوله لها / أنت عليّ ، أو معي ، أو مني كظهر أمي ، أو كيد أختي ، أو وجه حماتي ونحوه ، أو أنت عليّ حرام ، أو كالميتة والدم فهو مظاهر)

أفادنا المؤلف أنه إذا قال أنت عليّ كظهر أمي فهو مظاهر ، وإنما أعاد المؤلف هذه العبارة لقوله أو معي أو مني ، ليبين أنّ استخدام معي أو مني هو كاستخدام عليّ ففي الجميع يكون مظاهراً ، والتعليل أنه مهما استخدم من هذه الألفاظ يكون مظاهراً ما تقدم وهو أنّ حقيقة الظهار هو ماذا ؟ هو التحريم والتحریم يحصل بهذه الألفاظ .

قال المؤلف -رحمه الله- :

(أو وجه حماتي)

الحماة / هي أم الزوجة ، فإذا شبه زوجته بوجه حماته فقد شبهها بمحرم فهو على الصحيح ظهار على ما تقدم معنا من الخلاف.

قوله: (أو أنت عليّ حرام ، أو كالميتة والدم فهو مظاهر)

تقدم معنا الخلاف والأقوال والأدلة في هذه المسألة المهمة وهي أنه أنت عليّ حرام أو كالميتة والدم عند الحنابلة ماذا يكون ؟ ظهار ولو نوى طلاقاً ولو نوى يميناً وأنّ الأقرب أنه ماذا ؟ ظهار ولو نوى طلاقاً إلا أن ينوي يميناً ، وأنه يلي هذا القول في القوة ما اختاره الإمام الشافعي ونصره أنه إن نوى طلاق فطلاق ، وإن نوى ظهار فظهار ، وإن نوى يمين فيمين ، تقدمت هذه المسألة وترجع إلى الخلاف في أنت عليّ حرام .

****باقي مسألة :** لم يذكرها المؤلف ما إذا قال أنت عليّ كظهر أبي ، فإذا قال أنت عليّ كظهر أبي فهو ظهار والحنابلة يسوون بين أنت عليّ حرام وأنت عليّ كالميتة والدم وبين أنت عليّ كظهر أمي ، فيرون أن أنت عليّ كظهر أمي تحريم والسبب في ذلك أنه شبه زوجته بمن تحرم عليه ، فوقعت حقيقة الظهار والتحريم فأخذ حكمه.

والقول الثاني: أن تشبيهها بظهر الأب ليس بظهار ، واستدلوا على هذا بأن الأب ليس بمحل للاستمتاع من الأصل فلا يجوز أن يقاس على الأم، **والراجح والله أعلم المذهب والسبب** في الترجيح هو أنه بهذا التشبيه حصل التحريم ولو كان الأب في الأصل ليس بمحل للاستمتاع بل نستطيع نقول ، نقلب عليهم الدليل ونقول إذا كان الأب ليس بمحل للاستمتاع أصلاً فهذا أشد في التحريم ، فينبغي أن يكون ظهاراً أشد من أنت عليّ كظهر أمي.

المسألة الثانية: إذا قال أنت عليّ كظهر الأجنبية ، وإنما أفردوا هذه المسألة بالحديث لأنّ الأجنبية تحريمها تحريماً مؤقتاً ، فالمذهب أنه ظهار ، قاعدة المذهب في الظهار جميلة وهي أنه وجد التحريم وجد الظهار.

والقول الثاني: أنه ليس بظهار لأنّ تحريم الأجنبية تحريم مؤقت فلا يقاس على التحريم المؤبد ، والراجح المذهب لأنها حين التحريم أو حين التشبيه دلت على التحريم فهي الآن محرمة ولهذا نقول إن شاء الله الراجح مذهب الحنابلة.

قال المؤلف - رحمه الله -:**(وإن قالته لزوجها فليس بظهار ، وعليها كفارته)**

وإن قالته لزوجها يعني قالت الزوجة لزوجها أنت عليّ كظهر أبي ، فليس بظهار رواية واحدة عن الإمام أحمد عن القاضي من كبار أصحاب الإمام أحمد يقول ليس عن الإمام أحمد في هذه المسألة إلا رواية واحدة وهو أنه ليس بظهار **واستدلوا على هذا** بأن الاستمتاع حق من حقوق الزوج فلا تملك المرأة أن تمتنع عنه .

والقول الثاني: أن المرأة إذا قالت أنت عليّ ظهر أبي فهو ظهار ، ويمتنع الزوج إلى أن تكفر ، ويزعم بعض الحنابلة أنها رواية، والقاضي ينكر هذا والأقرب والله أعلم أنه ليس بظهار . لكن مع هذا يقول الحنابلة فليس بظهار وعليها كفارته ، مع كونهم يرون أن هذه العبارة ليست ظهاراً في الشرع إلا أنهم يوجبون عليها ماذا ؟ الكفارة .

واستدلوا على هذا بأن عائشة بنت طلحة خطبها رجل من الصحابة فقالت أنت عليّ كظهر أبي ، كأنها - رضي الله عنها - غضبت ثم أرادت أن تمتنع عنه فقالت أنت عليّ كظهر أبي ثم بدا لها بعد حين أن تتزوجه فسألت أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا عليك الكفارة اعتقي رقبة ، فقالوا وجدنا أن الصحابة أفتوها بعثت رقبة فدل على أنها عليها كفارة ظهار .

والقول الثاني: أن عليها كفارة يمين فقط . دون كفارة الظهار قال بعض الحنابلة وهذا أكثر موافقة لأصول أحمد السبب كيف كان هذا أكثر موافقة لأصول أحمد ، لأن أحمد يرى أن أنت عليّ كظهر أبي ليس بظهار والموافق لهذا الأصل أن لا تجب عليها كفارة ظهار وهذا صحيح ، واستدل أصحاب هذا القول بأنه إذا لم نحكم على هذا اللفظ بأنه ظهار فلا يجوز أن نرتب عليه الكفارة لأن الشارع إنما رتب كفارة الظهار على الظهار . وأجابوا عن الآثار المروية عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن مرادهم بالعتق كفارة يمين .

لأن كفارة اليمين فيها عتق رقبة وربما اختاروا لها العتق ترجيحاً لا إلزاماً لبشاعة قولها أنت عليّ كظهر أبي. **والراجح** أن عليها كفارة يمين وفي المسألة قول ثالث لا بأس من الإشارة إليه وهو أن

هذا الكلام هذر لا قيمة له لغو لا قيمة له فلا يوجب تحريماً ولا كفارة وليس له أيُّ قيمة لأنّ الظهار وألفاظ الظهار يختص بها الزوج وليس للمرأة فيها علاقة ، وهذا القول الأخير ضعيف سبب الضعف فتاوى الصحابة . نحن نقول لا نخالف الصحابة ، الصحابة أفتوا عائشة بنت طلحة بأنّ عليها كفارة إذا هم اعتبروها تحريم كما أنه من حيث المعنى كأنّ المرأة أقسمت أن لا تتزوج هذا الرجل وإذا أقسمت فعلها كفارة يمين والخلاصة أنّ الراجح أنّ عليها كفارة يمين وليس بظهار.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(ويصح من كل زوجة)

صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية يمكن أن توطأ أو لا يمكن أن توطأ ، في الكل يصح الظهار حتى في المرأة التي لا يمكن أن توطأ . لأنّ الظهار هو التحريم وإذا حرم على نفسه وطء هذه الزوجة ولو كان مثلها لا يوطأ فقد تحققت حقيقة الظهار ، ولم يبين الشيخ المؤلف رحمه الله - ما يتعلق بالزوج ، متى يصح أو من أيّ زوج يصح الظهار . وقاعدة الحنابلة: [أنّ من صح طلاقه صح ظهاره] كقاعدتهم في الإيلاء ولكن لو أنّ الشيخ رحمه الله . أشار إليه لكان أولى من الإشارة إلى الزوجة لأنّ الظهار يكون من الزوج أو من الزوجة ؟ من الزوج . كما أنهم يرون أنّ الزوجة مهما كانت فإنّ الظهار يقع عليها ، إذا نحن نحتاج لبيان الزوج لا لبيان الزوجة ، لكن هكذا الشيخ المؤلف رحمه الله . رأى واختصر على الزوجة دون الزوج.

فصل

قال المؤلف - رحمه الله -:

فصل (ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط)

يصح الظهار معجلاً وهذا هو الأصل وهو محل إجماع ، معجلاً كأن يقول أنت عليّ كظهر أمي.

ومعلقاً بشرط ، كأن يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي . فإذا دخلت الدار

فقد وجدت الصفة وإذا وجدت الصفة وجد الحكم فأصبحت عليه كظهر أمه لا يقرها حتى يكفر.

ولهذا قال المؤلف - رحمه الله - :

(فإذا صار مظاهراً)

فإذا وجد يعني الشرط ، صار مظاهراً . يعني لوجود المعلق عليه وهي الصفة.

ثم - قال المؤلف رحمه الله - :

(ومطلقاً ، ومؤقتاً)

يعني يجوز في الظهار أن يكون مطلقاً وأن يكون مؤقتاً ، أما المطلق فهو الأصل كأن يقول أنت عليّ كظهر أمي يعني دائماً وأبداً. وأما المؤقت فكأن يقول أنت عليّ كظهر أمي إلى أن ينسلخ شهر رمضان ، فهذا مؤقت بكم ؟ بشهر . فالحنابلة يرون أن المؤقت بشهر يجوز واستدلوا على هذا بدليلين:

الأول: هو القياس على الإيلاء فإن الإيلاء مؤقت وهو امتناع عن وطء الزوجة.

الثاني: أن سلمة بن صخر - رضي الله عنه - ظاهر من امرأته إلى أن ينسلخ شهر رمضان لأنه كان رجلاً قوياً في الجماع فلما دخل شهر رمضان خشي أن يقع منه شيء في الجماع ، ومقصوده أن يقع منه شيء كما قال الشراح خشي أن يجامع في الليل ثم لا ينفك إذا خرج النهار ، ونحن نترهه - رضي الله عنه - أن يكون خشي أن يجامع في النهار ، وهذا الحمل حمل طيب . لأن فيه تزيهاً للصحابي وعلى كل حال هو أراد التقوى فظاهر من امرأته في رمضان حتى لا يقع منه شيء . وهذا الحديث صحيح أنه معلول بالإرسال لكن ليس في الباب إلا هذا الحديث المرسل ، وأنتم تعلمون كما تقدم معنا أن من أصول الإمام أحمد قبول المرسلات إذا لم يكن في الباب شيء يدفعها ولم تكن عن أناس لا يرسلون إلا عن الضعفاء.

القول الثاني: أن الظهار والتأقيت كلاهما يبطل ، فلا ظهار ولا تأقيت واستدلوا على هذا بأن

الظهار في الشرع جاء مطلقاً فإذا أقتنه فقد أخرجه عن موضوعه فبطل هو والتأقيت.

القول الثالث: أن التأقيت يبطل ويكون مظاهراً على الإطلاق ، لماذا ؟ لأن الشرط باطل وأصل العقد صحيح ، والراجح المذهب:
أولاً لقوة قياسهم على الإيلاء، وثانياً لوجود الحديث المرسل.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(فإن وطئ فيه كفر ، فإذا فرغ الوقت زال الظهار)

وهذا هو ثمره التوقيت أنه إن وطئ في الوقت المحدد فعليه الكفارة وإذا زال الوقت وانتهى زال معه حكم الظهار ، وكما قلت هذه ثمره التوقيت.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(ويحرم قبل أن يكفر / وطء ودواعيه ممن ظاهر منها)

يقول المؤلف ويحرم قبل أن يكفر الخ ، نبدأ بالمسألة الأولى/ وهي الوطء يحرم على المظاهر أن يطأ زوجته حتى يكفر، وظاهر عبارة المؤلف سواء كفر بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام ، والتكفير من حيث تعلق الوطء به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكفر بالعتق أو بالصيام فإذا كفر بالعتق أو بالصيام فإنه يحرم عليه بالإجماع أن يطأ قبل أن ينتهي من التكفير لقوله تعالى: {من قبل أن يتماسا } [المجادلة/٣] ، في العتق وفي الصيام ، إذا التكفير بالعتق والصيام لا إشكال فيه.

القسم الثاني: أن يكفر بالإطعام ، فإذا كفر بالإطعام فالمذهب أنه أيضاً لا يجوز له أن يطأ حتى ينتهي من الإطعام ، وسيأتينا دليلهم في الجواب عن دليل القول الثاني .

القول الثاني: أنه كفر بالإطعام فله أن يطأ مباشرة ولو قبل أن يكفر لأن الله لما ذكر العتق والصيام قيده بمن قبل أن يتماسا ، ولما ذكر الإطعام لم يقيده بأن يكون ذلك قبل التماس . ودليلهم واضح .

الجواب عن هذا الاستدلال أن التقييد بالتماس معلوم من الآية ، وإنما كرر في الصيام دون

الإطعام لأنه لما كان الصيام طويلاً وقد يظن المكفر أنه بسبب طول مدة التكفير لا يلزمه الامتناع عن الوطء صار من المناسب أن تقيّد الآية بعدم المماسة.

وأما الإطعام فإنه معلوم مما سبقه ووجه ذلك أنه إذا شرط في الكفارة الفاضلة عدم الوطء ففي المفضولة من باب أولى . بل ذهب شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى أن ذكر المماسة في الآية ليس من البلاغة التي تنسجم مع طريقة القرآن وليس من الفصاحة ، فتركه هو مقتضى الفصاحة والبلاغة لأنه معلوم مما سبق ووجه أنه معلوم مما سبق أنه إذا قيّد الفاضل بالمفضول من باب أولى ، فحصل بهذا الكلام الجواب عن قولهم لماذا قيّد الصيام دون الإطعام ، إذا كنتم تكتفون بتقييد الأول أكتفوا بتقييد العتاق فقط ، واتركوا الصيام والإطعام ، فبيّن الشيخ أنه إنما قيّد الصيام دون الإطعام بسبب ماذا ؟ طول مدة الصيام مما يظن معه الظان أنه يجوز له أن يوطأ ، وما ذكره الشيخ قوي في الحقيقة نقول لا يجوز للإنسان كما هو مذهب الحنابلة أن يأتي زوجته إلاّ بعد أن يكفر . لاسيما وأن الكفارة موضوعة للتأديب وهذا من التأديب.

المسألة الثانية: يقول ودواعيه يعني ولا يجوز له أن يأتي من زوجته دواعي الوطء يعني المباشرة والتقبيل والضم ونحو هذه الأمور، لا يجوز للمظاهر أن يباشر زوجته قبل أن يكفر . الدليل على هذا أنه في الشرع كل ما حرم فيه الوطء حرمت دواعيه لئلا تؤدي الدواعي إلى ماذا ؟ إلى الوطء مثل ماذا ؟ الصيام الحج وهو أوضح الأمثلة ، فالحج لما حرم فيه الوطء حرمت فيه أيضاً الدواعي فقاسوا هذا على هذا.

الدليل الثاني: أن المباشرة ونحوها هي نوع من المماسة ، والآية تقول من قبل أن يتماسا.

القول الثاني: أنه يجوز له أن يباشر ويقبل وأن يأتي من زوجته ما شاء دون الوطء ، واستدلوا على هذا بدليلين :

الدليل الأول: أن المماسة في الآية هي الجماع لقوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة/٢٣٧] والمماسة في هذه الآية هي الجماع .

الدليل الثاني: أن المنع من الوطء في الظهار كالمنع من الوطء في الحيض قاسوا قياس آخر كالمنع من الوطء في الحيض والمنع من الوطء في الحيض لا يمتنع معه المباشرة ومقدمات الجماع . **والراجح**

المنع لأنه إذا حرم شيء حرم وسائله . هذا هو محرم في الحيض ولم تحرم وسائله .
أما ابن القيم فكأنه متوقف ، حكى الخلاف ولم يرجح ، وأما الإمام أحمد فعامة الروايات عنه والظاهر من مذهبه والمنقول عنه الجواز وأما الراجح ففيه إشكال والذي يظهر لي أن الراجح المذهب كما قال الشيخ محمد الراجح المنع . لماذا ؟ لأن قياس الوطء على المنع منه في الإحرام أقرب منه على المنع منه في الحيض ، وجه القياس لماذا أقرب ؟ لأن المنع من الوطء في الإحرام ونحوه منع عارض والمنع من الوطء في الحيض منع متكرر وليس بعارض ، فتشبيه هذا بهذا أقرب منه من الحيض كما أشرت أن هذا بالاختيار وهذا خارج عن يد الزوج والزوجة فهو في الحقيقة أشبه مع هذا الإمام أحمد يميل للجواز لأنه يقول الله سبحانه وتعالى منع الجماع لأن المماس في الآية الجماع ولا يوجد دليل يدل على المنع من الأمور الأخرى فلماذا نمنع الزوج كل هذه المدة إلى أن يكفر عن الوطء ، فوجهة نظر الإمام أحمد قوية كما ترون والمسألة مشكلة ولهذا توقف فيها ابن القيم . ولا أقول صرح بالتوقف إلا أنه حكى الخلاف ولم يرجح .

قال المؤلف - رحمه الله - :

(ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود)

ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود في الحقيقة عبارة المؤلف محل نظر كبير لماذا ؟ لأنه كان ينبغي أن يعبر كما عبر ابن قدامة ويقول وتثبت الكفارة بالعود وهو الوطء لماذا ؟ ليفسر العود بأنه الوطء . وأن ثبوت الكفارة بالعود محل إجماع لكنهم اختلفوا في أي شيء يكون العود . واضح ولا لا ولهذا ابن قدامة قال وتثبت الكفارة بالعود وهو الوطء وهذه هي العبارة الصحيحة .
نأتي إلى المسألة الحنبلة يرون أن الكفارة تثبت بالوطء ويفسرون العود بالوطء بل إن الإمام أحمد ينكر على الإمام مالك بتفسيره العود بالعزم ، يعني بغير الوطء ، إذا القول الأول وهو مذهب الحنبلة أن العود هو الوطء واستدلوا على هذا بأدلة:

الدليل الأول: أن الوطء هو المحلوف على تركه فلا يكون العود إلا بفعل المحلوف على تركه

يعني الظهار

الدليل الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم

تعمل أو تتكلم) والعزم لا يخرج عن أن يكون تحديث للنفس .

الدليل الثالث: أن من عزم على العود لم يعد بعد أليس كذلك ؟ إذا هذه ثلاثة أدلة للإمام أحمد وهي أدلة قوية .

القول الثاني: وهو الذي تبناه الإمام مالك وغيره من الفقهاء أن العود هو العزم واستدل على هذا بأن الله تعالى أمر بالكفارة قبل العود فكيف ترون أن العود هو سبب الوجوب والله أوجب الكفارة قبل العود وهو دليل قوي.

الجواب عنه: أجاب عنه الحنابلة وغيرهم ممن يرجح القول الأول وهم الجمهور بأن الكفارة لها حالين:

الحال الأول: الإخراج عند العزم ، وأما استقرار الوجوب فلا يكون إلا بالحنث يعني بالوطء ، إذا هم يقولون الآية دلت على أنه يجب أن يكفر قبل أن يعود وهذا صحيح لأن الكفارة شرط للعود لكن استقرار الوجوب لا يكون إلا بالوطء وهذا كلام لا يتضح تماماً إلا بالمثال .

المثال: لو أن شخصاً ظاهر من زوجته ثم عزم على الوطء ، عزم جازم ثم مات قبل أن يعود فعند المالكية يجب أن تخرج الكفارة من تركته لأن العود عندهم هو الذي يقرر الوجوب ويقرر الكفارة.

وعند الحنابلة: إذا مات قبل أن يعود فلا شيء عليه ومع هذا الحنابلة يقولون يجب أن تكفر قبل أن تطأ وهذا لأن شرط الوطء هو الكفارة ولكن استقرار الوجوب يكون بالوطء وكلامهم جميل وهو الراجح إن شاء الله وممن نصر هذا القول أيضاً شيخ الإسلام رحمه الله وقال أن عامة السلف غير الإمام مالك على مذهب الإمام أحمد ، عامة سلف الأمة سوى الإمام مالك فهم على هذا القول الذي اختاره الإمام أحمد - رحمه الله - .

قال المؤلف - رحمه الله -:

(ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه)

لقوله تعالى: { من قبل أن يتماسا } [المجادلة/١] ، صحيح فإن الله أوجب الكفارة قبل التماس ، وهذا الذي أشرنا إليه في الجواب عن الآية، أن الآية أوجبت الإخراج وهو يختلف عن استقرار الوجوب .

قال المؤلف - رحمه الله -:(وتلزمه كفارة واحدة لتكريره قبل التكفير من واحدة)

إذا كرر الظهار من امرأة واحدة فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، لاحظ قال الحنابلة ولو في مجالس ولو أراد الاستئناف ، يعني لو قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ثم من غدٍ أغضبتته وأراد أن يظاهر مظاهرة جديدة وقال أنت عليّ كظهر أمي لكنه لم يكفر عن ظهار أمس فحينئذ لا تجب عليه إلا كفارة واحدة ، واستدلوا على هذا بالقياس باليمين فإن الإنسان إذا أقسم أيمان متتابعة في أوقات متفرقة على شيء واحد ولم يكفر فإنه تغني عنه كفارة واحدة ، واستدلوا بدليل آخر جميل فقهياً وهو أن الظهار الثاني لم يزد التحريم وجوداً يعني أن التحريم موجود من الظهار الأول ولذلك ليس عليه إلا كفارة واحدة.

قال المؤلف - رحمه الله -:(ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة)

يعني إذا كان للرجل أربعة زوجات وحصل شقاق بين الزوجات الأربع واختلاف بين يديه وغضب وقال أنتن عليّ كظهر أمي ، يعني ظهار بالجملة فإن عليه عند الحنابلة كم ؟ كفارة واحدة. التعليل قالوا أنه ظاهر بلفظ واحد من عدة نسوة وإذا كان بلفظ واحد فلا يلزمه إلا كفارة واحدة.

القول الثاني: أن عليه في كل زوجة كفارة ، واستدلوا على هذا بأن هذا اللفظ وإن كان واحداً إلا أنه ظاهر به من أربع في المثال ، وكل واحدة تستقل بالمظاهرة ، أي القولين أوجه . قد يكون فيما يبدو للإنسان أن الثاني أوجه لماذا ؟ لأنه ظاهر من نسوة أربعة فهو في الحقيقة حرم كم تحريمه ؟ أربع جعل أربعة نسوة كلهن حرام عليه. لكن أنا تركت دليل للقول الأول لم أذكره حتى أسألكم أول أيهما الراجح ثم أذكره وهو أن الذي ذهب إليه الإمام أحمد مروي عن عليّ وابن مسعود.

إذا أحيانا قد يخالف فقهاءنا فقهاءنا فعليك أن تثبت ، والراجح بناء على فتاوى الصحابة

أنها كفارة واحدة ، كما أنه قد يقول قائل بل الراجح بناء على فتاوى الصحابة وبناء على التعليل والرأي أنه القول الأول أوجه لوجود لفظ واحد.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات)

إذا ظاهر منهن بكلمات فكفارات ، لأن كل واحدة منهن تستقل بكفارة واحدة ، واستدلوا بدليل آخر وهو أن إذا خالف في إحداهن إنه لا يحث في الأخرى فهذا يدل على أن كل واحدة منهن مستقلة بظهار خاص وهذا يقوي القول الثاني أو الأول في المسألة السابقة يقوي القول الثاني ، ولهذا أناؤكد على أن الإنسان أحياناً قد يظهر له قول ويكون فقه الصحابة أعمق منه.

فصل

هذا الفصل مخصص لبيان أحكام الكفارة.

فيقول - رحمه الله -:

(وكفارته / عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً)

هذا ترتيب الكفارة وهو واجب على الترتيب لا على التخيير فيجب عليه أن يعتق فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً . وسيبين المؤلف متى ينتقل

الإنسان من الخصلة الأولى إلى الخصلة الثانية ومن الثانية إلى الثالثة ، ولهذا نرجأ الكلام عن هذا إلى أن يتحدث المؤلف عنه وإنما الذي يهمنا الآن مسألة أخرى وهي متى نعتبر حال الوجوب ، متى يجب عليه أن يكفر الخصلة الأولى ثم ينتقل إلى الثانية إلى آخره . في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء.

القول الأول: الاعتبار بحال الوجوب فإذا كان حال الوجوب يستطيع أن يعتق فهذا الواجب عليه وإذا كان لا يستطيع فالواجب أن ينتقل إلى الخصلة الثانية وهذا مذهب الإمام أحمد . واستدل على هذا بأن هذه الكفارة شرعت للتطهير وإذا شرعت للتطهير فإنها تقاس على الحد ، والحدود المعتبر فيها وقت الوجوب.

القول الثاني: أن المعتبر فيها حال الأداء لا حال الوجوب، وأيضاً قاسوا قياس فقالوا المعتبر حال الأداء لأن هذه الكفارات لكل واحدة منها بدل من غير جنسها فأشبهت الوضوء لأن الوضوء له بدل من جنسه ولا من غير جنسه ، من غير جنسه والاعتبار في الوضوء بحال الأداء ولا بحال الوجوب ؟ بحال الأداء . وهذا الخلاف ينبنى عليه فروع كبيرة جداً نذكر بعض الأمثلة التي تبين الفرق بين القولين:

*إذا ظاهر العبد من زوجته ثم أعتقه سيده فالواجب عليه على القول الأول الصيام ، لأنه حال الوجوب الواجب عليه الصيام لأنه يملك حتى يعتق.

مثال ثاني: إذا ظاهر من امرأته وهو موسر ثم لما أراد أن يكفر فإذا هو معسر فالواجب عليه على القول الأول ؟ عليه عتق رقبة ولا يجزئه وإن كان هو الآن معسر لا يستطيع أن يشتري رقبة لكن لا يجزئه تبقى في ذمته إلا أن يعتق رقبة ، وهذه الأمثلة تعكسها في القول الثاني ، إذا تبين أنه هذه المسألة ينبنى خلاف كبير ، الراجح أي القياسين أقوى ؟ لكن أنا من وجهة نظري أن الراجح والأقرب القياس الأول وهو المذهب وجه ذلك أيهما أشبه الظهار أشبه بالحدود ولا أشبه بالوضوء ؟ يعني هل الكفارة هذه للردع والتأديب أو مثل الوضوء بدل تخفيف ، إذا قياس الإمام أحمد أقوى لما ذكرته وهذا وجه تقوية ، والمسألة محل إشكال تحتاج إلى تأمل لكن يبدو لي أن كلام الإمام أحمد أقوى وأوجه .

قال المؤلف - رحمه الله -:(وتلزم الرقبة إلا لمن ملكها ، أو أمكنه ذلك ، بضمن مثلها)

أشار المؤلف بما أشرت إليه وهو بيان متى يجوز للإنسان أن ينتقل من العتق إلى الصيام فيقول (وتلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بضمن مثلها) إذا ملكها فالأمر واضح، الثاني: إذا أمكنه أن يشتري هذه الرقبة بضمن مثلها فالأمر أيضاً واضح وهو محل إجماع، بقينا فيما إذا لم يتمكن من الشراء إلا بأكثر من ثمن المثل حينئذ ينقسم الأمر إلى قسمين:

القسم الأول: من ثمن المثل بزيادة تجحف المال فحينئذ لا يلزمه بلا إشكال.

القسم الثاني: أن تكون بزيادة على ثمن المثل لكنها لا تجحف بالمال وحينئذ ففيه خلاف ، فالمنذهب أنه لا يلزمه ولهذا يقول أو أمكنه ذلك بضمن مثلها وعللوا هذا بأن في ثمن هذه الرقبة زيادة والزيادة لا يكلف بها.

والقول الثاني: أنه يلزمه لأنه الآن مستطيع لشراء الرقبة والآية نصت أنه لا ينتقل إلى إذا كان لا يستطيع وهو مستطيع وهذه الزيادة لا تجحف بماله ، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى.

قال المؤلف - رحمه الله -:(فاضلاً عن كفايته دائماً ، وكفاية من يمونه)

كفاية الرجل وكفاية من يمونه والمقصود بمن يمونه يعني من ينفق عليه ، تشترط زائدة على ثمن الرقبة . والدليل على هذا أيضاً ضابط جميل ذكره الفقهاء وهو أن كل مال استغرقت حاجته الإنسان فهو في حكم المعدوم . لأنه معدوم بانشغاله بحاجة الإنسان وهذا من رحمة الله وهذا إن شاء الله لا خلاف فيه .

ثم - قال المؤلف رحمه الله -:

(وكفاية من يمونه وعما يحتاجه)

مقصوده بكلمة و عما يحتاجه يعني هو ومن يمونه بخلاف ظاهر عبارته أنه هو فقط بل كفايته وكفاية من يمونه ثم مثل بما يحتاجه.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم

ووفاء دين)

المقصود بمسكن وخادم إلى آخره المراد بهذا أدنى مسكن يصلح لمثله . وليس المقصود المسكن الفاره لكن أدنى مسكن يصلح لمثله وأيضاً ليس المقصود أدنى مسكن مطلقاً وإنما أدنى مسكن يصلح لمثله فإذا كان مثله يأخذ خادم يأخذ الخادم وما بقي اشترى به الرقبة وكذلك قال في المسكن ، وعرض البذلة كاللباس وآلة الطبخ والفرش ونحو هذه الأمور.

وقوله ثياب التجمل والمال الذي يقوم كسبه بمؤنته ، أمرها واضح فإذا كان مثله يتجمل في المناسبات فيستثني ثياب التجمل وكذلك إذا كان له مال يتجر به أو مكان يكتسب منه فإنه لا يلزم بيعه .

وكتب علم هذه لفظة طيبة من المؤلف لأن المقصود بكتب العلم لمن يحتاج إليها ، أما العامي وأشبه العوام فإنه يجب عليه وجوباً أن يبيع الكتب ويعتق رقبة فإذا الكتب تتعلق بطالب العلم الذي يتعاطى الكتب أما الشخص الذي أحضر الكتب ليحمل بها المنزل يضعها كجمال لأن بعض الناس يحضر الكتب ليحمل بها المجلس أو طالب العلم الذي كان طالب علم وأصبح لا يتعاطى الكتب بحال فهؤلاء لا يدخلون في عبارة المؤلف بل عليه أن يبيع إنما يدخل في عبارة المؤلف من يستفيد من الكتب بالقراءة والإطلاع والمراجعة.

يقول المؤلف: ووفاء دين ، يعني ولو كان مؤجلاً إذا كان الإنسان عليه دين فإنه يخصم مقدار الدين ثم إن بقي شيء اشترى به رقبة.

*نريد أن ننبه إلى شيء قول المؤلف ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها ، من قوله إلا لمن ملكها إلى وفاء الدين، مقصود المؤلف أنه متى تحققت هذه الشروط فإنه لا يجوز له أن ينتقل من العتق إلى الصيام بالإجماع ، ومتى احتل شرط من هذه الشروط فإنه يجوز أن ينتقل من العتق إلى الصيام.

قال المؤلف - رحمه الله - :**(ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة)**

يقصد المؤلف أن يبين شروط الرقبة التي تعتق في جميع الكفارات ، في كفارة الظهار في كفارة وطء رمضان في كفارة القتل خطأ في جميع الكفارات يشترط في الرقبة الشروط التي سيذكرها الشيخ الماتن - رحمه الله - :

الشرط الأول: أن تكون مؤمنة يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة لقوله تعالى: { فتحرير رقبة مؤمنة } [النساء/٩٢] في قتل الخطأ.

وجه الاستدلال بهذه الآية أن جمهور الأصوليين يرون أنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب وجب أن نحمل المطلق على المقيّد فإعتاق الرقبة في آية الظهار مطلقة وبينما نجد أن عتق الرقبة في آية القتل الخطأ مقيّد بالإيمان، الحكم واحد وهو الكفارة بعتق الرقبة والسبب يختلف فتلك القتل خطأ وفي هذه الظهار ، والقاعدة أنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب فإننا نحمل المطلق على المقيّد.

الدليل الثاني: أن صحابياً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال هذه أمة لي أريد أن اعتقها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لها أين الله قالت في السماء ، فقال لها من أنا قالت رسول الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتقها فإنها مؤمنة . هذا اللفظ في

مسلم وليس فيه تقييد بأن رجلاً ضرب أمته فأراد أن يعتقها، هذا اللفظ بدون تقييد في مسلم وهو صريح في أن عتق الرقبة يشترط فيه ماذا ؟ الإيمان.

القول الثاني: أنه لا يشترط لأن الآية مطلقة ، ولو أراد الله سبحانه وتعالى أن يقيّد هذه الآية لقيدها وما كان ربك نسياً ، والراجح والله أعلم المذهب وسبب الترجيح هو الحديث فإن الحديث دال على أن الإنسان إذا أراد أن يعتق كفارة عن عمل من الأعمال فإنه ينبغي أن تكون ماذا ؟ أن تكون الرقبة مؤمنة ومما يؤيد هذا القول وهو من الأدلة التي تقوي ولا يعتمد عليها أنه إذا اعتق رقبة مؤمنة فقد خرج عن العهدة بالإجماع بخلاف ما إذا أخرج رقبة ليست مؤمنة.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً)

يشترط في الرقبة أن تكون سليمة من العيوب لكن المقصود بالعيوب هنا عيوب خاصة وهي العيوب التي تمنع من العمل فقط ، أما العيوب التي لا تمنع من العمل فهي لا تؤثر في عتق الرقبة واستدل الحنابلة على هذا الشرط بأن المقصود من العتق تمليك العبد نفسه ليعمل في تحصيل معاشه وإذا اعتق وهو لا يتمكن من العمل لم يحصل هذا المقصود.

القول الثاني: الذي تبناه ابن حزم - رحمه الله - أنه لا يشترط أن تكون سليمة من العيوب لأنه إذا اعتق رقبة معيبة فقد اعتق رقبة أليس كذلك ؟ فيصدق عليه عتق الرقبة وأنه أتى بالكفارة ، ويبدوا لي وإن كانت المسألة تحتاج إلى جمع فتاوى الصحابة وتأمل يبدوا لي الآن أن مذهب ابن حزم أقوى لإطلاق الآية . ثم مثل المؤلف على العيوب التي تمنع من العمل.

فقال المؤلف - رحمه الله -:

(كالعمى)

العمى يمنع من العمل ووجه ذلك أن جملة عظيمة من الأعمال لا يمكن أن يقوم بها الأعمى فلهذا نصوا عليه.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما)

إذا كان مشلول اليد مشلول الرجل فإنه لا يجوز أن يعتق لأن اليد تتخذ للبطش والعمل والإنتاج ، والرجل تتخذ للتنقل وتحصيل المصالح بها فإذا كان مشلول اليد والرجل ، أو مقطوع اليد أو الرجل فإنه لا يجوز أن يعتق.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(أو أقطع الرجل الإصبع الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام، أو الأئمة من الإبهام أو أقطع

الخنصر والبنصر من يد واحدة)

مقصوده إذا كان مقطوع هذه الأصابع من يد واحدة فإنه لا يجزئ ، التعليل أن اليد مع قطع هذه الأصابع لا ينتفع بها ، فيعود التعليل إلى مسألة العمل.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(ولا يجزئ مريض مأیوس منه ونحوه)

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن المريض المأیوس منه لا يجزئ ، واستدلوا على هذا بأمرين:-

١- أن المريض الميؤس منه وجوده كعدمه ، لأنه هذا مريض ميؤس منه.

٢- أنا نشترط أن يكون صالحاً للعمل والمريض الميؤس منه ليس بصالح للعمل.

لماذا ذكر المؤلف هذه المسألة ، ألا يكفي بقوله سليمة من عيب يضر بالعمل وهل هناك عيب أعظم من أن يكون مريضاً مرضاً مأیوساً منه ؟ لأنه بالنسبة للمريض الميؤس منه لا يجزئ بالإجماع سواء قلنا باشتراط العمل أو لم نقل ، يعني غير داخل في الخلاف السابق . وأنا أرى أن المؤلف بدقته وحذقه إنما ذكرها لهذا المعنى يعني أنها غير داخلية فحتى ابن حزم الذي يرى عدم اشتراط صلاحية الرقبة للعمل لا يرى جواز اعتاق الميؤس منه لأن هذا منتهى وجوده كعدمه.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(ولا أم ولد)

لا يجوز أن يعتق الإنسان أم الولد ، لأنها عتقها مستحق بسبب آخر وهو عليه أن يعتق إعتاقاً جديداً ولهذا نقول لا تذهب تعتق امرأة قد اعتقت من الأصل بسبب ماذا ؟ أنها أم ولد لك ، وهذا صحيح ولا تجزئه مطلقاً وعليه أن يعتق رقبة جديدة.

قال المؤلف - رحمه الله -:(ويجزئ المدبر)

المدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه على موته هذا يجزئ لماذا ؟ يجزئ لأنه داخل في عموم الآية ، فإن قيل وما الفرق بين المدبر وأم الولد فإن أم الولد تعتق بموت السيد والمدبر يعتق بموت السيد ؟

الفرق بينهما هو أن المدبر يملك أن يبيعه ويقطع التدبير ولهذا جاز أن يعتقه في كفارة الظهار ، لكن مع هذا ينبغي أن لا يعتق المدبر لأن المدبر سبق وأن جعله حراً بعد الموت.

قال المؤلف - رحمه الله -:(وولد الزنا)

يجوز أن يعتق ولد الزنا يعني إذا كان له عبد، وهذا العبد جاء من زنا فإنه يجوز أن يعتق هذا العبد ولو كان من ولد الزنا . **الدليل** قالوا إن العبد إذا كان من الزنا فإنه عبد وهو داخل في عموم الآية وإعتاقه اعتاق لعبد . إذا دليل الحنابلة واضح.

القول الثاني: أن اعتاق ولد الزنا لا يصح ولا يجزئ **واستدلوا على هذا** بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ولد الزنى شر الثلاثة) وإذا كان شر الثلاثة فإنه لا يجزئ في العتق هذا الحديث مشكل.

الجواب عنه من أوجه :-

الوجه الأول: أن معنى ولد الزنى شر الثلاثة يعني إذا عمل بعمل والديه . وممن فسر الحديث بهذا التفسير راويه الإمام الكبير الثوري . كما أن هذا الحديث رواية عند الإمام أحمد أنه قال (ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه) لكن هذه الزيادة إما موضوعة أو ضعيفة جداً . فالعبرة بتفسير الإمام الثوري.

الجواب الثاني: وهو جواب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كانت تنكر على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث وكانت تقول ماله ومال أبيه ، ولا تزر وازرة وزر أخرى . وكانت تحيب عن هذا الحديث فتقول إنما [لاحظ فقه أم المؤمنين] إنما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - في شخص

معين هو هذاك الشخص قال عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- شر الثلاثة . فكانت تقول إطلاق الحديث خطأ وتنكر على أبي هريرة ، وهذا أيضاً جواب قوي.

الجواب الثالث: أن رواية هذا الحديث في الحقيقة ثقات وهو متصل وفيه شروط الصحة إلا أن الذهبي قال عدوا هذا الحديث مما استغرب على أبي صالح صهيب فهذا الرواي أحد رواته اعتبروا هذا الحديث من غرائبه وممن نص على أن هذا الحديث من غرائبه الإمام الذهبي فإنه قال استغرب عليه . الحقيقة الأجوبة الثلاثة قوية وأرجح الثلاثة فيما يبدو لي جواب عائشة -رضي الله عنها- لأنها عاصرت الحديث وعلمت أنه خرج مخرج خاصاً وعليه يحمل هذا الحديث ولا نتطرق إلى توهيم الرواة بغير دليل.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(والأحمق)

يجوز أن نعتق العبد الأحمق لماذا ؟ لأن الحمق لا يمنع من العمل هكذا قال الحنابلة ، والواقع أن الحمق قد يكون وبال على صاحبه يعمل ويفسد أكثر من المريض ، ولذلك لو قيل أن حمق هذا الشخص إذا كان في العمل وسوء التصريف والتدبير فإنه لا يعتق وإذا كان حمقه في أمور أخرى في أمور غير التجارة فإنه يعتق ، لأن بعض الناس أحمق جداً إذا جاء يتصرف مع الناس وإذا جاء يتصرف مع زوجته وإذا جاء يتصرف مع زملائه أحمق وأرعن ، وإذا جاء يتاجر انقلب إلى رجل حكيم أليس كذلك ؟ وصار يحسن التجارة هذا يعتق والعكس لا يعتق.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(والمرهون)

يجوز أن يعتق العبد المرهون وهذه المسألة مبنية على حكم عتق العبد المرهون وأخذنا في باب الرهن أن عتق العبد المرهون عند الحنابلة جائز وأن الصواب أنه يجوز لتعلق الحق الدائم فيه وذكرنا تلك المسألة ، الذي يعيننا الآن أن جواز عتق العبد المرهون مبني على جواز عتقه في الكفارة مطلقاً.

يقول المؤلف - رحمه الله -:(والجاني)

يجوز أن يعتق ولو كانت جنايته توجب القصاص لأنّ هذه الجناية لا تمنع من العمل ، ولأنه ربما سمح ولي الدم في آخر لحظة.

القول الثاني: أنّ المحكوم عليه بالقصاص إذا كانت جنايته توجب قصاصاً فإنه لا يجوز أن نعتقه في الكفارة لأنه في معنى المريض الميؤس منه ، والراجع نحن ذكرنا الخلاف هناك فرق بين المريض الميؤس منه والجاني ما هو الفرق ؟ الفرق أنّ المريض الميؤس منه نحن نتحدث عن الأسباب الطبيعية في الأصل أنّ المريض الميؤس منه لا يشفى . وإن كان الشفاء بيد الله ، بينما المحكوم عليه في القصاص يكسر أن يعفوا المجني عليه . هذا فرق بين هذا وتلك . مع ذلك أنا أرى أنه لا يجوز أن يعتق من حكم عليه بالقصاص مع وجود هذا الفرق وهو فرق فقهي لكن مع ذلك المحكوم عليه بالقصاص شخص انتهى أمره وهو في حكم المعدم في الأصل ، والأصل أنّ القصاص سيقام فكيف نذهب نصح اعتاقه لعبد سيقتل بعد يوم أو يومين ربما المريض الميؤس منه يبقى سنة أو شهر ثم يموت وهذا يقتل بعد يوم أو يومين . مع قوة القولين إلّا أنّي أرى خلاف المذهب .

ثم المسألة الأخيرة.

قال المؤلف - رحمه الله -:(والأمة الحامل ولو استثنى حملها)

يجوز أن يعتق الأمة الحامل لأنّ الحمل دائماً التعليل واحد عند الحنابلة لأنّ الحمل لا يضر بالعمل ولا يمنع . ولو كانت حامل فإنها تستطيع أن تعمل وأن تنتج فله أن يعتقها ولو أنه استثنى الحمل فإنّ هذا الاستثناء لا ينقص من قيمة الأمة التي اعتقت و لا يخرجها عن مسمى الرقبة .

الدورة	الصيفية	الدرس: (٢) من الظهار
يوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٩/٧/٥ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٨))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فصل

المؤلف - رحمه الله - سيتحدث في هذا الفصل عن أحكام التكفير والصيام وأحكام التكفير بالإطعام حيث انتهى عن أحكام التكفير بعق الرقبة في الفصل السابق وهذا الفصل سيختتم به المؤلف كتاب الظهار.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(يجب التابع في الصوم)

يعني يجب أن يتابع الصيام إذا كفر به لقوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين﴾ (المجادلة/١) ولأنه في حديث سلمة بن صخر و أوس بن الصامت - رضي الله عنهما - أن الصيام يجب أن يكون متتابعاً.

ومعنى التابع هنا أن لا يفصل في الصيام بين أيام الشهرين وأن لا يصوم غير صيام الكفارة ، فإذا فعل فقد تابع بينهما . فعرفنا الآن معنى التابع ودليل الوجوب . ووجوب التابع في صيام الكفارة محل إجماع فدل عليه إذا الكتاب والسنة والإجماع.

يقول المؤلف - رحمه الله -:

(فإن تخلله رمضان ، أو فطر يجب ، كعيد ، وأيام تشريق)

لم ينقطع أي إذا تخلل صيام شهرين متتابعين فطر واجب أو صيام واجب فإنه لا ينقطع مثال الصيام الواجب رمضان ومثال الفطر الواجب أيام العيد والتشريق حينئذ لا ينقطع التابع إذا فصل بين الشهرين بصيام رمضان أو بفطر العيد ، واستدل الحنابلة على هذا بأن هذا الصيام صيام واجب من جهة الشارع والفطر فطر واجب من جهة الشارع فلا يقطع التابع لأن الشارع أذن به . سبحانه وتعالى هذا مذهب الحنابلة

والقول الثاني: أنه إذا تخلل صيام شهرين متتابعين صيام رمضان أو فطر عيد فإن التابع ينقطع ، واستدل هؤلاء الذين رأوا انقطاع التابع بأن من أراد أن يكفر بالصيام بإمكانه أن يجتنب الصيام الذي يتخلله رمضان أو عيد فإذا لم يتجنب ذلك صار قاطعاً للتابع بإراداته . وهذا مذهب الإمام الشافعي .

القول الثالث: التفريق فإن صام شهرين متتابعين ولم يتقصد أن يكون في وسطها صيام رمضان وإنما جاء هكذا مصادفة بلا قصد فإن صيام رمضان وفطر العيد لا يقطع التابع ، وإن صام قاصداً

أن يكون رمضان أو

العيد يتخلل صيامه فإنّ هذا الفطر يقطع التتابع وهذا القول الثالث: هو قول للمالكية وليس المذهب وهو وجيه جداً فإذا تقصد أن يوقع الأعياد وأيام التشريق في مدة صيام الشهرين المتتابعين فإنه ينقطع التتابع وإذا كان هذا مصادفة أو إنما صامه لأنه إجازة يقصد أنه يتمكن في الإجازة أن يصوم و لا يتمكن في غير الإجازة أن يصوم ووقع العيد ورمضان في الإجازة مثلاً فهذا كله لا يقطع التتابع ، والراجح إن شاء الله كما قلت القول الثالث.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(وحيض)

يعني وإن تخلل الصيام المتتابع حيض فإنّ التتابع لا ينقطع ، وعدم انقطاع صيام الشهرين المتتابعين في الحيض محل إجماع . لا إشكال فيه لأنّ المرأة لا تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين إلاّ بماذا ؟ إلاّ بوجود حيض فتكليفها أن تصوم شهرين متتابعين بلا حيض تكليف بمحال ولهذا صار محل إجماع . لم يذكر المؤلف حكم النفاس إذا تخلل صيام شهرين متتابعين.

النفاس فيه خلاف كالخلاف السابق فيما إذا تخلل الصيام المتتابع عيد أو رمضان كالخلاف السابق تماماً ، والأدلة هي الأدلة المذكورة في الخلاف السابق فلسنا بحاجة إلى إعادة القول في حكم النفاس إذا تخلل صيام شهرين متتابعين وهذه المسألة تلحق بالفروق بين الحيض والنفاس فبالأمس أخذنا مسألة وهذه مسألة ولا يشترط في الفروق أن يكون الراجح هو إثبات الفرق بينهما بل يكون فرقاً ولو لم نثبت الراجح فرقاً بمعنى أن نقول أنّ الحيض محل إجماع والنفاس محل خلاف هذا فرق بينهما ، إذا عرفنا الآن حكم الحيض والنفاس.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(وجنون ، ومرض مخوف ، ونحوه)

إذا انقطع التتابع بجنون أو بمرض مخوف فإنّ التتابع لا ينقطع ، فإذا صام الرجل الكفارة للظهار شهر ثم جنّ لمدة شهر ثم عوفي ورفع عنه الجنون فإنه يبقى عليه كم ؟ شهر واحد . وكذلك إذا صام شهر ثم مرض غير مرجو ثم عوفي وشفى ثم استطاع الصيام فإنه يصوم ويتمم الصيام الأول ولا

يحتاج إلى استئناف الصيام ، الدليل على هاتين المسألتين من وجهين:

الأول: القياس على الحيض . والجامع بينهما ما هو ؟ أنه أمر خارج عن إرادته.

الدليل الثاني: أن هذا مروي عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-

فاجتمع دليان قويان يؤيدان القول بعدم الانقطاع في الجنون والمرض غير المرجو.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(أو أفطر ناسياً أو مكرهاً)

إذا أفطر ناسياً أو مكرهاً فإنّ التابع لا ينقطع لأنه لم يفطر في الحقيقة إذ أن الإنسان إذا أكل أو شرب ناسياً أو جاهلاً فإنّ صيامه صحيح وإذا كان الصيام صحيحاً فإنه لم ينقطع أصلاً ، فما معنى قول الشيخ أفطر ونحن نقول إذا أكل ناسياً أو جاهلاً لم يفطر أصلاً ؟

يحتمل أن نقول معنى قوله أفطر أو أن نعلق على قوله أفطر ، أن هذه العبارة غير دقيقة وأنها غير محررة من المؤلف وإلى هذا ذهب شيخنا -رحمه الله- فعلق على هذه العبارة بأنها غير محررة . وبالإمكان أن نعلق على العبارة بأمر آخر فنقول معنى قوله أفطر يعني أكل أو

شرب ، وهذا لعله أقرب فكأن المؤلف عبر عن الأكل والشرب بالفطر وهذا أقرب إلى تصحيح عبارة المؤلف بدل أن نوهمه.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع)

إذا أفطر لعذر يبيح الفطر ومن أمثلة الأعذار التي تبيح الفطر السفر والمرض أي المرجو . لأن غير المرجو تحدثنا عنه إذا من أمثلته السفر والمرض المرجو . فإذا أفطر فيهما فإنه لا ينقطع التابع عند الحنابلة وصيامه صحيح وإذا زال العذر أتم صيامه ولا نلزمه بالاستئناف .

والدليل على هذا: القياس على الحيض لأنه في الحيض عذر جاز له أن يفطر فلم يقطع التابع

كذلك السفر عذر جاز له أن يفطر به فلم يقطع التابع .

القول الثاني: أنه إن أفطر بسبب السفر أو بسبب المرض الذي يبيح الفطر فإنه ينقطع التتابع لأنه قطع التتابع بإرادته مع إمكان الصيام.

والقول الثالث: التفصيل أن التتابع ينقطع إن أفطر بالسفر ولا ينقطع إن أفطر بالمرض لأن السفر وقع بإرادته والمرض وقع بغير إرادته، والصحيح إن شاء الله أنه لا ينقطع التتابع لا بالسفر ولا بالمرض، وهو المذهب لأنه إذا لم يقطع التتابع في صيام رمضان فمن باب أولى في صيام الكفارة ولهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - "لا ينبغي أن يكون أوكد من رمضان". يعني صيام الكفارة وهي عبارة محررة جداً . ولهذا فالراجح إن شاء الله أنه لا يقطع التتابع . ويستثنى من هذا ما إذا سافر حيلة ليفطر فإذا سافر حيلة ليفطر فإن التتابع ينقطع، لأن الحيل لا تذهب الواجبات ولا تحل المحرمات.

وبهذا انتهى الشيخ من أحكام الصيام في الكفارة وانتقل إلى أحكام التكفير في الإطعام.

ثم قال المؤلف - رحمه الله -:

(ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط)

معنى هذه العبارة أن التكفير لا يجزئ من حيث جنس الطعام إلا في ما يجزئ في الفطرة فقط . فكل طعام لا يجزئ في زكاة الفطرة فإنه لا يجزئ في كفارة الظهار إلى هذا ذهب الحنابلة ودليلهم القياس على زكاة الفطرة ووجه القياس أن زكاة الفطرة والإطعام في الكفارة كل منهما شرع طهرة، ذاك طهرة للصائم وهذا طهرة للمظاهر . وإذا كان كل منهما شرع طهرة فيأخذ الحكم نفسه.

والقول الثاني: أن له أن يطعم بما شاء من الطعام سواء كان يجزئ في زكاة الفطرة أو لا يجزئ

في زكاة الفطرة ، واستدل أصحاب هذا القول على قولهم بأن الله أمر بالإطعام مطلقاً في الآية وليس فيها تقييد ، وليس في حديث أوس بن الصامت -رضي الله عنه- ما يدل على هذا القيد والأصل الإطلاق لا التقييد بناء عليه يجوز أن يكفر بما شاء من الطعام ولو لم يجزئ في زكاة الفطرة وهذا القول اختاره شيخ الإسلام وابن القيم أخذاً بإطلاق الآية وهو قول كما ترى قوي ووجيه.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(ولا يجزئ من البر أقل من مد ، ولا من غيره أقل من مدين)

لما انتهى من جنس المطعم به انتقل -رحمه الله- إلى مقدار ما يكفر به ، فالمذهب أنه لا ينقص عن مد في القمح وعن مدين فيما سواه فإذا أراد أن يكفر بالبر أو القمح يجزئه مد وبغيره من الأطعمة لا يجزئ إلا أن يخرج مدين واستدل الحنابلة على هذا بدليلين:-

الدليل الأول: الآثار المروية عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنهم أفتوا بذلك.

الدليل الثاني: روايات متعددة في حديث أوس بن الصامت وغيره من أحاديث كفارة الظهار تفيد هذا التفصيل.

والقول الثاني: أن الإنسان له أن يطعم كفارة عن ظهاره بالمقدار الذي يشاء ، وليس هناك حد

لما يخرج واستدلوا بأن الآية أمرت بالإطعام مطلقاً وأما الروايات في حديث أوس وسلمة بن صخر -رضي الله عنهما- فهي ضعيفة كلها، وأما الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -فهي مختلفة، الراجح إن شاء الله المذهب، سبب الترجيح أن الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت مختلفة إلا أن جمهور الصحابة على هذا التفصيل كما أن معاوية -رضي الله عنه- خطب في الناس في المدينة وذكر لهم هذا المقدار من زكاة الفطر ومن هنا نقول مادام أن جمهور أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا القول فهو القول الراجح، كما أن القول بعدم التحديد مطلقاً خروج عن فتاوى الصحابة ، فإن الصحابة اتفقوا على التحديد واختلفوا في مقداره ، فنحن نقول لا بد من التحديد ونختار هذا التحديد الذي ذكره الحنابلة لموافقته ما خطب به معاوية رضي الله عنه بين الصحابة.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(لكل واحد ، ممن يجوز دفع الزكاة إليهم)

انتقل الشيخ إلى بيان من يجوز أن يعطى من كفارة الظهار فيجوز أن يعطى من يعطى من الزكاة ، ولهذا هو يقول - رحمه الله - لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وعبارته في الحقيقة فيها خلل لأنّ الحنابلة يرون أنه يجوز لكن بقيد وهو من يأخذ لحاجته وهذا القيد أساسي كان ينبغي على المؤلف أن يقيد العبارة به ، فالحنابلة يرون أنه يجوز أن نعطي كل من يجوز أن يأخذ من الزكاة لحاجته ولا يجوز أن نعطي من يأخذ لغير حاجته ، فمن أمثلة من يأخذ لحاجته الفقير والمسكين والمدن ونحوهم.

ومن أمثلة من يأخذ لا لحاجته العاملون عليها ، هؤلاء يأخذون لا لحاجتهم . ودليل الحنابلة على هذا الضابط أنّ الله تعالى نص على المساكين في كفارة الظهار { فإطعام ستين مسكينا } [المجادلة/١] فنص على المساكين ، ففاسوا - رحمهم الله - غير المساكين عليهم بجامع وجود الحاجة في الصنفين فقالوا إنما نص الله على المساكين لأنّ له حاجة فكذا غيره من أصناف أهل الزكاة ممن يأخذ الحاجة.

والقول الثاني: لا يجوز أن نعطي إلا المسكين فقط لأنّ الله تعالى إنما نص على المسكين فقط فلا نخرج عنه وإلى هذا القول مال ابن القيم - رحمه الله - تمسكاً بالآية ونحن نلاحظ أن شيخ الإسلام وابن القيم يأخذون بإطلاق الآية فلا يزيدون ولا ينقصون وهذا تمسكاً منهم بظاهر الآية وهو استدلال صحيح فيما إذا لم تخالف الآثار الأخرى هذا النص.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وإن غدّى المساكين أو عشاها لم يجزئه)

وعلى الحنابلة ذلك بأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - في كفارة فدية الأذى أمر بالتمليك لقوله - صلى الله عليه وسلم - لكعب أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، واللام في لكل للتمليك ، ومن غدا أو عشا فلم يملك والواجب التمليك وعرفتم الآن أنّ الاستدلال بالقياس على

فدية الأذى.

القول الثاني: له أن يغديهم أو يعشيهم لأن الله تعالى أمر في الآية بماذا؟ الإطعام، فإذا غداهم أو عشاهاهم فقد أطعمهم. فهو امتثل الأمر بذلك، وهذا القول هو الراجح إن شاء الله لأنه يعتبر أطعم بمجرد الغداء والعشاء، وهذا هو القول الصحيح فيخرج من العهدة بأن يغدي أو يعشي ستين مسكيناً.

****مسألة:** علم من إطلاق الآية أنه لا يجوز أن يعطي الطعام الكافي لستين مسكيناً أن يعطيه لمسكين واحد أو لمسكينين بل لا بد أن يفرق هذا الطعام بين ستين مسكيناً لأن الله أمر أن يطعم ستين مسكيناً فلو غدى أو عشى ثلاثين مسكيناً مرتين فإنه لا يجزئ لأنه يجب أن يتعدد المساكين ليبلغوا ستين مسكيناً.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وتجب النية في التكفير من صوم وغيره)

أي يجب عليه أن ينوي أنها كفارة الظهار سواء كفر بالعتق أو بالصيام أو بالإطعام فإن لم يفعل فإنها لا تجزئ.

لدليلين: عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرأ ما نوى) فيجب أن ينوي أنه يخرج هذا الشيء كفارة عن ظهاره.

الدليل الثاني: أن إخراج الكفارة يحتمل أنه عن كفارة يمين أو نذر أو غيرهما ولا يحدد كونها عن كفارة الظهار إلا النية ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف لأن هذه الكفارة عبادة وبلا نية تحدد لا تجزئ عن صاحبها

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع)

إن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع يلاحظ على المؤلف - رحمه الله - أنه رجع

لأحكام الصيام مع أنه انتهى من أحكام الصيام وانتقل إلى أحكام الإطعام فكان ينبغي أن يجعل هاتين المسألتين مع أحكام الصيام .

يقول المؤلف أنه إن جامع ليلاً أو نهاراً انقطع التابع ، أما إن جامع نهاراً فإنه يأثم والتابع ينقطع بالإجماع لقوله تعالى: { من قبل أن يتماسا } [المجادلة/١] فالجماع في النهار أمره ظاهر .
وأما إن جامع زوجته التي ظاهر منها في الليل فإنه عند الحنابلة يأثم وينقطع التابع ، أما الإثم فهو محل إجماع وإن جامع بالليل لأنه محرم أما انقطاع التابع ففيه خلاف فالمذهب كما سمعت عن المؤلف يرون التابع ينقطع ، لأن الله تعالى أمر بأمر مركب فلا نخرج من العهدة إلاّ بأداء الأمرين معاً:

الأمر الأول: فصيام شهرين متتابعين.

الأمر الثاني: من قبل أن يتماسا .

فالتكفير يحصل بامتنال الأمرين معاً قبل المسيس أدى وبعد المسيس لم يمتثل الأمر الذي في الآية. وإليه يميل الشيخ ابن القيم -رحمه الله -.

القول الثاني: أنه إن جامع في الليل فهو آثم لكن التابع لا ينقطع ، لأنه صام شهرين متتابعين لأنه يصدق عليه ذلك ولم يقطع التابع.....

الراجح إن شاء الله المذهب لأنّ هذا الشخص يصدق عليه أنه صام شهرين متتابعين لكن لا يصدق عليه أنه "من قبل أن يتماسا" ، فإذا لم يؤدي الأمر فإنه لم يكفر وهذا القول هو الراجح وإن كانت المسألة محل تأمل ودليل كل قول من الأقوال وجيه وقوي لكن يبدو لي أنّ القول الأرجح هو القول الأول لظاهر الآية.

قال المؤلف -رحمه الله-:

(وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع)

المقصود بغيرها يعني غير المظاهر منها فإذا أصاب غير المظاهر منها لم ينقطع التابع لأنّ الحرمة عليه قبل التكفير هي المظاهر منها وما عداها فهي على أصل الجواز كما أنّ جماعها له في الليل لا يؤدي إلى انقطاع التابع .

وبهذا انتهى كتاب الظهار والله الحمد

السنة: الثانية	الفصل الثاني	الدرس: (١) من اللعان
يوم: الثلاثاء	التاريخ: ١٤٢٩/٧/٥هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٨))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال المؤلف – رحمه الله –:

كتاب اللعان

اللعان مشتق من اللعن وهو: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

في الاصطلاح: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات التي تكون بألفاظ مخصوصة ، وهو مشروع بالكتاب والسنة.

وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾ (النور/٤)، وأما السنة فما ثبت في الحديث الصحيح أنّ عويمر العجلاني -رضي الله عنه- لاعن زوجته بحضرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وقصة عويمر ثابتة في صحيح البخاري ومسلم فعرفنا الآن التعريف وأصل المشروعية .

مسألة :

اللعان شرع في الإسلام لأمرين :-

الأول: إسقاط الحد عن الزوج.

الأمر الثاني: نفي الولد وهو المقصود من اللعان .

إما تخليص الزوج من الحد إذا قذف زوجته أو نفي الولد . وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

قال المؤلف - رحمه الله - :(يشترط في صحته : أن يكون بين زوجين إلى آخره)

يلاحظ على المؤلف - رحمه الله - أنه شوش الترتيب جداً حيث بدأ بالشروط ثم انتقل بعد ذلك إلى حقيقة اللعان وليس من العادة البدء بالشروط، بل بالحقيقة الشرعية أولاً ليحصل التصور للمسألة ثم تذكر بعد ذلك الشروط، أضف إلى هذا أن المؤلف لم يذكر الشروط كلها مجتمعة في مكان واحد بل فرقها وقد خالف المؤلف رحمه الله أصل الكتاب وهو المقنع، فإن ابن قدامة لم يصنع كصنيع المؤلف وإنما بدأ بحقيقة اللعان ثم انتقل إلى الشروط فأتى بها مرتبة مبسطة سهلة المنال .

أما المؤلف - رحمه الله - يقول (يشترط في صحته : أن يكون لصحة اللعان أربعة شروط سيذكرها المؤلف مشوشة كما قلت).

الشرط الأول: أن يكون بين زوجين ، فإنه في الشرع لا يوجد لعان إلا بين زوجين فإذا قام الشخص بقذف امرأة ليست زوجته فلا لعان وإنما يجد لأنه قذفها إن كانت محصنة أو يعزّر إن كانت غير محصنة.

إذا اللعان خاص بما يكون بين الزوج وزوجته فقط لظاهر الآية السابقة . لأنها خصت اللعان بقذف الزوجة فقال تعالى "والذين يرمون أزواجهم" فنصت عليهم ، ولأنه في حديث أوس وسلمة كان اللعان مع الزوجة.

يقول الشيخ يشترط أن يكون بين زوجين، لم يبيّن هل يشترط التكليف أو لا يشترط والواقع أنه يشترط في الزوجين التكليف فقط فلا يشترط الإسلام بل يشترط التكليف فإذا كان كل من الزوجين مكلفاً فإنّ اللعان يصح، وأما إذا لم يكن أحدهما مكلفاً فسيذكر المؤلف حكم ذلك، الذي يعيننا الآن أنّ الشرط الأول أن يكون اللعان بين زوجين وأن يكون الزوجان مكلفان.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(ومن عرف بالعربية لم يصح لعانه بغيرها)

يعني أن يكون اللعان باللغة العربية ، فمن كان عارفاً باللغة العربية ولاعن بغيره فلا يصح ولا تترتب عليه آثاره لأن الله تعالى أمر باللعان بألفاظ عربية لا يقوم غيرها مقامها كما في أذكار الصلاة .

القول الثاني: له أن يلاعن بغير العربية ولو عرفها وهذا أصح الوجهين عند الشافعية لأن المقصود المعاني لا الألفاظ.

قال المؤلف - رحمه الله - :فإذا أقذف امرأته

لم يبين المؤلف حكم القذف ابتداءً وله أقسام :

القسم الأول: أن تكون عفيفة فقدفها حينئذ محرم وهو من الكبائر.

القسم الثاني: أن يراها تزني أو تعترف بذلك ولا يترتب على ذلك حمل فهذا يجوز أن يقذف ويلاعن ويجوز أن يستر عليها وهو أولى للنصوص العامة في الستر ويطلق إن كرهها.

القسم الثالث: كالسابق لكن مع الحمل ويتيقن أو يغلب على ظنه أنه ليس منه فهذا يجب أن يلاعن لنفي الولد لأنه لو لم يفعل لورثه ونظر إلى بناته وقريباته وهذا لا يجوز.

القسم الرابع: كالسابق لكن لا يدري هل الولد منه أو من الزاني وفي هذا القسم خلاف:

القول الأول: يجوز أن يلاعن .

القول الثاني: يحرم لأن الأصل أن الولد للفراش ولو لاعن لكان في هذا تعبير للولد وبإمكانه أن يطلق.

القول الثالث: يجب إذا كان الولد شبيهاً بالزاني وإلا فلا يجوز لأن الأصل أن الولد للفراش.

قلت الراجح أنه يتأكد من نسب الولد بالرجوع للأطباء ويحكم بناء على النتيجة .

قال المؤلف - رحمه الله -:فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان

أي إذا قذفها فعليه الحد ولا تقبل له شهادة ويحكم بفسقه إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن أو تصدقه فيسقط الحد بأحد هذه الأمور.

ثم بدأ المؤلف - رحمه الله - ببيان صفة اللعان مفصلاً.

قال المؤلف - رحمه الله -:(فيقول قبلها أربع مرات : أشهد بالله)

تقدم معنا أنه إذا قذف امرأته بالزنا فيجب عليه الحد ولا تقبل له شهادة ويحكم بفسقه إلا أن أتى ببينة أو لاعن، أمر القذف أمر عظيم في الإسلام إذا قذف زوجته فتترتب عليه أحكام القذف ولا يخرج منها إلا بأحد أمرين البينة أو اللعان فإذا امتنع عن اللعان ولم يتمكن من إقامة البينة أربع شهود يرون الزنا صراحة فإنه يحد حد القذف، ولهذا قال المؤلف فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان، فلا يمكن أن يسقط عنه الحد إلا باللعان أو بالبينة وإنما لم يذكر المؤلف البينة لأن هذا الكتاب خاص باللعان فذكر إسقاط الحد باللعان فقط.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(فيقول قبلها أربع مرات أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ومع غيبتها يسميها

وينسبها وفي الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)

أفادنا المؤلف في صفة اللعان أن الذي يبدأ باللعان هو الزوج ويقول هذه العبارة التي ذكرها المؤلف ويجوز أن يقول: "أشهد بالله أنني فيما رميتها به لمن الصادقين" بل هذا اللفظ هو الموافق لظاهر القرآن ففيه: "فشاهدة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين".

وعلم مما تقدم أنه على المذهب لا يلزم القاذف وهو الزوج أن يقول - إذا أراد أن يلاعن

زوجته - :

" فيما رميتها به من الزنا " أي لا يشترط أن يصرح بقوله فيما رميتها به من الزنا.

والقول الثاني: أن اللعان لا يصح إلا إذا قال فيما رميتها به من الزنا يشير إلى ما رماها به من الزنا وجعله في الإنصاف المذهب، والصحيح أنه لا يشترط أخذاً بظاهر لفظ القرآن.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)

أي ثم تقول الزوجة أربع مرات: " أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا " ونقول في هذه العبارة ما قلنا في عبارة الزوج من أن لها أن تستبدل هذه العبارة بالعبارة التي جاءت في الآية فتقول: " أشهد بالله إنه لمن الكاذبين " ثم تقول في الخامسة: " وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " ، ويلاحظ أن الله تعالى أمره بأن يلعن نفسه ، وأمرها بأن تدعو على نفسها بالغضب ، ومن المعلوم أن الغضب أشد من اللعن ، فلماذا جعل الله سبحانه وتعالى الأشد في حق الزوجة لا في حق الزوج ؟ أجاب عن هذا الفقهاء بأن الغالب أن يكون الزوج صادقاً وأن تكون الزوجة كاذبة ، لأنه يبعد جداً أن يقدم الإنسان على ملاعنة زوجته وتلويث فراشه وسمعته وسمعت أبنائه إلا وهو صادق، كما أن المرأة أعلم بالزوج من وقوع الزنا من عدمه لأنها هي التي باشرت فشددت العبارة في حقها ، وهذه حكمة صحيحة .

و لما ذكر المؤلف كيفية اللعان بدأ بذكر المحترزات.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(فإن بدأت باللعان قبله)

لم يعتد بهذا اللعان لأنه خلاف ما أمر الله به ، وإذا عمل الإنسان عملاً هو خلاف ما أمر الله به فهو لا يعتد به وباطل.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة)

إذا نقص لفظاً من الألفاظ الخمسة فإنَّ اللعان لا يصح و لا يعتد به لماذا ؟ لأنَّ الله تعالى علق اللعان وصحته على هذه الألفاظ الخمسة فإذا نقص منها شيئاً فلم يأتي بما علق الله عليه الحكم فلم يصح اللعان وهذا صحيح والأمر أمر عظيم أشد من ألفاظ الأذكار ، لا بد أن يأتي بالألفاظ القرآنية كاملة كما هي ، فإنَّ أحل بشيء لم يصح اللعان.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه)

إذا لم يحضر الحاكم أو نائبه فإنَّ اللعان لا يصح ، التعليل قاعدة :

[أنَّ جميع الأيمان التي بسبب الدعاوى لا تصح إلاَّ بحضرة الحاكم]

وهو صحيح لأنها يمين بسبب دعوى ففيها خصومة فلا تصح إلاَّ بحضرة الحاكم ، فلو قال رجل من أقارب الزوجين تلاعنوا في البيت حتى لا ينتشر أمركما فإنَّ هذا اللعان لا تنبني عليه الأحكام ولا يصح.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط لم يصح)

إذا أبدل لفظة الشهادة بأقسم أو أحلف أو أبدل لفظة اللعن بالطرد أو الإبعاد فإنَّ اللعان لا يصح لأنَّ لفظ الإشهاد واللعن أعظم وأكثر زجراً وتخويفاً في النفس ، فلا يقوم غيره مقامه من الألفاظ.

والقول الثاني: أنه إذا أبدل هذه الألفاظ بما ذكره المؤلف فاللعان صحيح لأنَّ العبرة بالمعنى وليس باللفظ . **والراجع المذهب لوجهين :-**

الوجه الأول: أننا نقول صحيح أن العبرة بالمعنى وليس لفظ القسم ، واليمين مساوياً للفظ الشهادة ولا لفظ الإبعاد والطرد مساوياً للفظ اللعن من كل وجه ، فإذا انتفى المعنى ولو سلمنا أنَّ المعنى متحد فإنَّ هذه الألفاظ خاصة أراد الشارع أن يتم التلاعن بها كما في أذكار الصلاة وكما في أذكار الصباح والمساء فلا يقوم غيرها مكانها ، ولهذا نقول إن شاء الله لا يجزئ غير هذه الألفاظ من

الألفاظ وإن تساوت معها في المعاني إذا افترضنا صحة تساويها معها في المعاني.

فصل

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ، ولا لعان)

ذكر المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: إذا قذف زوجته الصغيرة.

والمسألة الثانية: إذا قذف زوجته المجنونة.

نبدأ بالمسألة الأولى: إذا قذف زوجته الصغيرة فالحكم أنه لا لعان وإنما يعزر .

ومقصود الحنابلة بالصغيرة هنا يعني التي لا يوطأ مثلها وليس المقصود مسألة البلوغ أو عدمه ، فإذا قذف زوجته التي لا يوطأ مثلها فلا لعان وإنما يعزر ، السبب أنه لا لعان لأن قوله معلوم الكذب لأن هذه المرأة لا يوطأ مثلها فكيف يرميها بالزنا وهي لا يوطأ مثلها فلما كان كلامه معلوم الكذب فإنه لا لعان وإنما يعزر كما أنه لا يلحقها عار بهذا القذف هكذا قالوا وفي تعليلهم الثاني نظر .

أما إن كانت يوطأ مثلها كابنة تسع فإنها لا تطالب بحقها إلا بعد البلوغ وله إسقاطه باللعان - أي الحد - إذا طالبت بعد البلوغ.

المسألة الثانية: المجنونة إذا قذف زوجها المجنونة فإنه لا لعان وإنما يعزر وعلل الحنابلة هذا بأن اللعان هو عبارة عن أيمان ويشترط لصحة الأيمان التكليف وهذه مجنونة وليست بمكلفة فلا يصح حلفها وأيمانها فلا يصح معه اللعان لأن اللعان لا يصح إلا بين زوجين فإذا بطل في أحد الزوجين بطل في الآخر ، وهذا الكلام من المؤلف عام يشمل ما إذا أراد الزوج أن يلاعن ليتخلص من الحد أو أن يلاعن لينفي الولد.

بناء على مذهب الحنابلة لا يستطيع الزوج أن ينفي الولد من زوجته المجنونة مطلقاً لأن نفي الولد لا يكون إلا باللعان واللعان مع المجنونة لا يصح وهذه مشكلة لأنه قد يعلم علم اليقين أنه زوجته زني بها وأن هذا الولد ليس بولد له ومع ذلك لا يستطيع أن ينفي الولد لأن اللعان باطل.

القول الثاني: في هذه المسألة أنّ الزوج إذا أراد أن يلاعن بقصد نفي الولد فقط صح ويكون اللعان في هذه الصورة من قبل الزوج فقط.

هذا القول قول العلامة القاضي أبي يعلى من الحنابلة وهو قول وجيه لأنه جمع بين الأدلة فنحن نقول للزوجة لا تلاعن لأنها غير مكلفة وإنما يلاعن الرجل لأنه أراد نفي الولد لا درأ الحد عن نفسه ، وهذا القول إن شاء الله هو الصحيح.

قوله: (عزر ولا لعان)

التعزير هنا مقابل السب لا القذف لأن كلامه هنا يعتبر سباً لا قذفاً.

قال المؤلف – رحمه الله –:

(ومن شرطه: قذفها بالزنا لفظاً كزنت ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر)

أي فلا يشترط أن يقول رأيتها تزني أو أن الحمل ليس مني لعموم الآية.

والقول الثاني: لا بد من أن يصرح بالرؤية أو بإنكار الحمل ولا يكتفي بزنيته وهو مذهب مالك لأنه في حديث هلال قال: "رأيت بعيني وسمعت بأذني"، والراجح الأول لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والآية عامة .

قال المؤلف – رحمه الله –:

(في قبل أو دبر)

يعني أنه لا يشترط في القذف أن يخصص بالقبل بل لو قذفها في الدبر صح ، لأنه وطء في فرج فصح القذف به ولأنّ الوطء في الدبر يلحقها به العار كما في القبل ، ففي هذه المسألة لا نفرق بين القبل والدبر.

قال المؤلف – رحمه الله –:

(فإن قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة)

أي فلا لعان لأنه لم يقذفها بما يوجب الحد.

وظاهره لا لعان ولو كان ثم ولد وهو المذهب ويلحقه نسبه الحديث "الولد للفراس".

والقول الثاني: يلاعن الرجل وحده لنفي الولد لأنه محتاج إلى ذلك اختاره المجد والقاضي وهو أقرب.

قال المؤلف - رحمه الله -:(أو قال : لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني)

إذا قال الزوج ، زوجتي لم تزني لكن هذا الولد ليس مني ، لحقه نسبه ولا لعان فصارت كمسألة الوطء بشبهة، والزوج إذا قال لم تزني لكن هذا الولد ليس مني ففي هذا القول إشكال لأنه إذا كانت زوجتك لم تزني كيف يكون هذا الولد ليس منك، وقد أجاب الحنابلة أنه ربما يقول أن زوجته وطئت بشبهة فإذا قال الزوج هذا الكلام نقول لا لعان ويثبت النسب ، والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة تماماً ، من حيث أدلة الحنابلة واختيار الشيخ المجد واختيار الشيخ القاضي أبو يعلى ، والصحيح إن شاء الله في هذه المسألة هو الصحيح في المسألة السابقة ، فنقول أنه يلاعن بمفرده ليمكن من نفي الولد ولا تلاعن المرأة لأن لعان المرأة يترتب على القذف ولا قذف في هذه الصورة.

قال المؤلف - رحمه الله -:(فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه)

المؤلف - رحمه الله - خلط بين مسألتين :

المسألة الأولى: هي المسألة السابقة وقد تقدم توضيحها.

المسألة الثانية: أن يقول لم تزن ولكن هذا الولد ليس مني لكن قال هذا الكلام بعد أن أبانها بالحكم في هذه المسألة أنه لا يلحقه النسب إلا إذا شهدت به امرأة بخلاف المسألة السابقة فيلحقه النسب ولو بلا شهادة لأنها فراشه، وفي المسألة الثانية نكتفي بشهادة امرأة واحدة لقصة التي شهدت

بالرضاع.

والقول الثاني: لا بد من شهادة امرأتين وهو رواية عن أحمد. أما إذا لم يشهد به أحد فالقول قول الزوج ولا يلحقه نسبه.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(ومن شرطه : أن تكذبه الزوجة)

هذا هو الشرط الأخير وهو الرابع أن تكذب الزوجة الزوج . وإتماماً لهذا الشرط نقول ويجب أن يستمر هذا التكذيب إلى نهاية اللعان فإن لم تكذب الزوجة الزوج فلا لعان وإنما يقام عليها الحد ولا نحتاج إلى لعان لأنها اعترفت بجريمة الزنا فيقام عليها الحد.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وإذا تم سقط عنه الحد)

إذا تم اللعان بالشروط السابقة ترتب عليه أربعة أحكام :
الحكم الأول: أشار إليه الشيخ بقوله سقط عنه الحد والتعزير ، فإذا تم اللعان فإن الحد يسقط عن الزوج أو التعزير إذا كانت الزوجة ليست محصنة ، إذا كانت محصنة سقط عنه الحد وإن كانت ليست محصنة سقط عنه التعزير ، **والدليل على هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم -** درأ الحد عن أوس وسلمة بن صخر بالملاعنة.

ولأن الشهادة أقيمت مقام البينة، والبينة تسقط الحد وكذا لو قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء فلم يحده ولم يعزره له.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد)

الحكم الثاني: أن الفرقة تثبت بينهما ، وظاهر كلام المؤلف أن الفرقة تثبت بمجرد اللعان ولا نحتاج إلى حكم الحاكم بالتفريق بينهما ويدل على أن الفرقة تثبت بمجرد اللعان أن الفرقة لو توقفت على

حكم الحاكم لجاز إذا رضا بالبقاء كالتفريق بالعيب وقياساً على التفريق بالرضاع بجامع أن كلاً منهما يقتضي التفريق المؤبد.

القول الثاني: أن الفرقة لا تثبت إلا بتفريق الحاكم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما لعن بينهما قال ابن عباس "وفرّق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم".
أجاب الحنابلة عن قول ابن عباس وفرّق بينهما يعني أعلمهما بالفرقة ، وليس إنشاء للتفريق منه - صلى الله عليه وسلم- . والذي يظهر أن الأقوى المذهب مذهب الحنابلة .
مسألة: الفرقة في اللعان تعتبر فسخاً وليست طلاقاً ، عند جماهير أهل العلم ولا تعتبر من الطلقات قياساً على التفريق بالرضاع فإن التفريق بالرضاع كان سببه معنى يمنع استمرار الزوجين واعتبرناها فسخاً كذلك اللعان.

قال المؤلف - رحمه الله - :

(بتحريم مؤبد)

هذا هو الحكم الثالث أن التحريم مؤبد وليس مؤقتاً والتحريم ينقسم إلى قسمين :-
أن يكون التحريم مع عدم إكذاب الزوج نفسه ، يعني إذا استمر الزوج ولم يكذب الزوج نفسه فالتحريم مؤبد في هذه الصورة بالإجماع ، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا رجعة لك عليها ، وهذا اللفظ أنه لا رجعة له عليها إسناده صحيح وإن كان خارج الصحيح .
القسم الثاني: أن يكذب بعد ذلك نفسه فالجمهور أيضاً أنه لا رجعة له عليها أبداً استدلوا بعموم الحديث السابق.

والقول الثاني: وهو رواية اعتبرها الحنابلة شاذة عن الإمام أحمد أنه له أن يرجع وهو اختيار سعيد بن المسيب ، فإذا أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب له أن يرجع.
ترك المؤلف حكماً غاية في الأهمية وهو الحكم الرابع: انتفاء الولد .
والولد ينتفي من الملاحن بلا إشكال لكن اختلف الفقهاء هل ينتفي الولد ولو لم ينفعه أثناء اللعان أو

لا ينتفي إلا بشرط أن ينفيه أثناء اللعان ؟ . فيه خلاف:

القول الأول: أن الولد لا ينتفي إلا بماذا ؟ إلا بتصريح الزوج بأن هذا الولد ليس بولده فيرميها بالزنا ويصرح أن الولد ليس بولده **واستدل هؤلاء** بأن اللعان غاية ما فيه أن يثبت أن هذه المرأة زنت وهذا لا يوجب نفي الولد .

القول الثاني: أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ولو لم يذكر النفي أثناء اللعان .
واستدل هؤلاء بأن الذين لاعنوا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر في لعانهم انتفاء الولد أو الانتفاء من الولد بل في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بينهم وألحق الولد بأمه وليس في الحديث أنه أي الزوج ذكر أثناء اللعان أن هذا الولد ليس منه **وهذا القول الثاني** هو الصحيح بل إن الغالب من الملاعين هو إرادة نفي الولد لا مجرد إثبات زنا الزوجة.

الدورة	الصيفية	الدرس: (٢) من اللعان
يوم: الثلاثاء (الدرس الثاني)	التاريخ: ١٤٢٩/٧/٥ هـ	التسلسل العام لدروس الزاد ((١٨٨))

قال شيخنا حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فصل

قال المؤلف – رحمه الله –:

(من ولدت له زوجته من أمكن أنه منه لحقه)

هذه قاعدة الباب أنه إذا ولدت زوجة الرجل ولداً يمكن أن يكون منه فإنه يلحق الزوج لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الولد للفراش)، وعند الحنابلة الشرط يمكن أن يكون هذا الولد منه أي ولو لم يثبت وطء ولا دخول فإذا أمكن أن يكون منه فإنه ينسب إليه ، ومثلوا لما لا يمكن أن يعقد الزوج على زوجته في المجلس بحضرة الحاكم ثم يطلق بحضرة الحاكم وهم جلوس حينئذ لا يمكن أن يكون منه وكذلك إذا تزوج وهو في بلد وهي في بلد ولا يتمكن أن يسافر إلى بلدها في أقل مدة الحمل حينئذ نقطع أنه ليس منه فإذا الحنابلة لا يشترطون الوطء ولا الدخول وإنما يشترطون إمكان أن يكون هذا الولد من هذا الزوج واستدلوا بعموم الحديث السابق وبأنه يمكن أن يكون منه .

القول الثاني: أنه يشترط لتكون الزوجة فراشاً ويلحق الولد بالزوج أن يحصل الدخول وإلا فلا

يلحق بالزوج وهذا القول الثاني اختيار شيخ الإسلام واختيار والده .

قال المؤلف - رحمه الله -:

(بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه ، أو دون أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله)

ذكر المؤلف شرطين لصحة حقوق النسب :

الشرط الأول: أن تلده بعد نصف سنة.

والشرط الثاني: أن يكون ممن يولد لمثله - وسيأتي الكلام عنه - .

نبدأ بالشرط الأول إذا ولدته بعد نصف سنة أو قبل مضي أربعة أشهر فإنّ هذا الولد ولده لأنّ ستة أشهر هي أقل مدة الحمل كما أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا أتت به لأقل من ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين بعد الإبانة علمنا أنّ الولد ليس له قطعاً ولا يحتاج الزوج لنفي هذا الولد أن يلاعن وتقدم الكلام عن قوله "منذ أمكن وطؤه".

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وهو ممن يولد لمثله كابنة عشر)

هذا هو الشرط الثاني وهو أن يكون الزوج ممن يولد له - ومن يولد لمثله محل خلاف بين الفقهاء فالحنابلة يرون أنه ابن العشر وفهم من هذا أن ابن تسع لا يلحق به الولد لحديث "اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" والأمر بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة.

القول الثاني: أنّ من يمكن أن ينسب إليه ولد هو من بلغ بالإنزال ولا ننظر للسن لأنه قبل أن يتزل لا يمكن أن يكون الولد منه لأن الولد إنما يكون من الماء.

القول الثالث: أنّ من يمكن أن يولد لمثله هو ابن الاثني عشر سنة.

والخلاف السابق يفيد أن ابن تسع ليس ممن يولد لمثله بالاتفاق وهو محكي - أي الاتفاق - لكن الصحيح أن ابن التسع فيه خلاف لكن تركناه لضعفه والقول الثاني ذهب إليه شيخ الإسلام ابن

تيمية - رحمه الله - ومن حين وقفت على هذا القول وقع في ذهني أنه أرجح الأقوال لأنه كيف نسب الولد لشخص لم يثبت أنه بلغ بالإنزال مع العلم أن الناس العلماء وغير العلماء أجمعوا أن الولد لا يكون إلا بالإنزال وهذه المعلومة أن الولد لا يكون إلا بالإنزال لا تخفى على الحنابلة أليس كذلك لا تخفى على أحد لكن ذهبوا إلى تقييده ببن العشر مراعاة وحفظاً للأنساب لأننا نرى أنه في القصة التي ستأتينا لما تنازع سعد بن أبي وقاص مع عبد بن زمعة.

سيأتينا أن الولد يشبه عقبة ولا يشبه زمعة ونكاد نقطع أن هذا الولد ليس لزمعة ومع هذا جعله النبي لزمعة وعلل ذلك بقوله: (الولد للفراش) فنرى أن الشارع يثبت النسب مع علمه أن هذا الولد ليس لهذا الأب فمنطلق الحنابلة منطلق قوي مع هذا أنا أقول أن القول الثاني هو الراجح لأنه في هذه المسألة لا يوجد هنا نزاع حتى نلحقه بصاحب الفراش وإنما ابتداء نقول هل يمكن أن ينسب الولد لمن لم يترل أصلاً أو لا يمكن ، فنحن نقول إن شاء الله الراجح أنه لا بد من ثبوت الإنزال وإنما أردنا بهذا التطويل أن تعلم أن مذهب الحنابلة قوي وليس مصادماً لا للعقل ولا للشرع.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه)

لا يحكم ببلوغ هذا الذي نسبنا إليه الولد إن شك ببلوغه لماذا ؟ لأن الأصل عدم البلوغ ولأن البلوغ يترتب عليه أحكام كالتكليف ووجوب الغرامات وإنما أثبتنا النسب احتياطاً للأنساب فقط وأيضاً نقول في هذه المسألة لا تظن أن في هذا التقرير تعارضاً ، كيف تقول لم يبلغ وتنسب إليه الولد ؟ لما تقدم معنا أن المراد الاحتياط للأنساب.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة ، أو أزيد لحقه ولدها)

إذا اعترف أنه وطء الأمة وولدت لأقل من نصف سنة فإنه ينسب إليه الولد ، والاعتبار بالمدة من الشراء أو من الوطء ؟ بالنسبة للزوجة الاعتبار في المدة من العقد أما بالنسبة للأمة فهل هو من الشراء أو الوطء ؟ مذهب الحنابلة أنه من الوطء ، فنحسب المدة من الوطء فبهذا الاعتراف صارت فراشاً له وصار الولد ولداً له لحديث اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة أخو سودة بنت

زمعة فإن أمة زَمْعَة أتت بولد فادعى سعد أنه ابن أخيه عتبة لأنه ألم بها وادعى عبد بن زمعة أنه له لأنه ولد على فراش أبيه فحكم به صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وأمر سودة أن تحتجب عنه لوجود الشبه البين بعتبة.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(إلا أن يدعي الإستبراء ويحلف علي)

أي إلا أن يدعي السيد الإستبراء فإذا ادعى أنه أستبرء الأمة بجيضة فإننا نقبل منه هذا الإدعاء بشرط أن يحلف ، فإنَّ البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر فهذا منكر للحقوق النسب ، فقليل قوله مع اليمين.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وإن قال وطأها دون الفرج ، أو فيه ولم أنزل ، أو عزلت لحقه)

ذكر المؤلف مسألتين:

المسألة الأولى: إذا قال وطئتها دون الفرج .

والمسألة الثانية: إذا قال وطئتها ولم أنزل أو عزلت.

بالنسبة للمسألة الأولى: لو قال وطئتها لكن دون الفرج فإنّ الولد يلحق به لأنّ الماء قد يسبق ويدخل في فرج المرأة.

والقول الثاني: إذا زعم أنه وطئها في غير الفرج فإنّ الولد لا يلحق به لأنه لم يوطأ ونحن نثبت الفراش بالوطء.

والمسألة الثانية: إذا قال أنا وطئت الأمة لكني لم أنزل وعزلت فإنه في هذه الصورة لا يسمع لدعواه ويلحقه الولد لدليلين:

الدليل الأول: أن أناسا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- استفتوه في العزل فقال: " اعزل عنها إن شئت فإنّ ما قدر الله سيكون".

والدليل الثاني: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه رأى الناس يزعمون أنهم عزلوا عن الإماماء وينتفون من الأولاد فقال - رضي الله عنه - من وطء أمته فهو ولده عزل أو لم يعزل فأغلق الباب فقال مادامت هذه الأمة توطأ من السيد فهي فراش له والولد ولد له.

قال المؤلف - رحمه الله -:

(وإن أعتقها ، أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل)
لأنّ علمنا قطعاً أنّ هذا الولد منه فقد حملت به وهي فراشه فالحمل كان قبل البيع لأن أقل الحمل ستة أشهر. قال الشيخ (والبيع باطل) لأنّ الأمة صارت أم ولد وأمّهات الأولاد لا يجوز أن يباعن.

وبهذا انتهى كتاب اللعان والله الحمد